جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة:
- خلفة صهيب
- شعياني محمد امين

إشراف الأستاذ:
- د. محمودي محمد لمين

لجنة المناقشة

الدكتور: لوني نصيرة ..... رئيسا
الدكتور: محمودي محمد لمين..... مشرفا ومقررا
الدكتور: كمون حسين..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

شكر وعرفان

الشكر أولا لله عز وجل وحده لا شريك له الذي وفقني لإتمام هذا العمل وألهمني الصحة والعافية

واعترافا بالفضل والجميل نتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ:

محمودي محمد لمين

على قبوله الإشراف على إعداد هذه المذكرة والذي أنار لنا السبيل لإنجاز هذا العمل ودعمنا لإتمام هذا العمل

كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم هذه المذكرة

وكل الشكر إلى كل من كان له الفضل في إنجاز هذا العمل.

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى والدتي العزيزة ووالدي العزيز اللذان كانا عونا وسندا لي حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي الذين كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعوبات أنتم أجمل ما في هذه الحياة

وكل أساتذتي في كل مراحل مشواري الدراسي

إلي كل أصدقائي خاصة الذين كانوا لي دعما في إنجاز هذا العمل

خلفة صهيب

إهداء

أهدي هذا العمل ولي فخر واعتزاز أنني من طلبة العلم إلى:

المرحوم أبي رحمة الله عليه وأمي حبيبتي الغالية من أحسنوا تربيتنا وغرسوا فينا القيم والأخلاق الطيبة وعلمونا أن نحافظ على مبادئنا مهما كلفنا ذلك

زوجتي العزيزة الغالية التي كانت السند الأول حفظها الله من شجعتني ودعمتني إلى آخر لحظة

أخي العزيز وأخواتي الحبيبات الذين ساندوني طيلة مساري الدراسي.

شعياني محمد امين

قائمة المختصرات:

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ط: الطبعة

ع: العدد

مقدمة

تعتبر الانتخابات ركيزة أساسية لإبراز الديمقراطية، إذ تعد الدعامة الأساسية في نظام الحكم الديمقراطي الذي يقوم على مشاركة الشعب في اختيار من يمثلهم، ولا يتجسد هذا المفهوم الديمقراطي إلا من خلال انتخابات سليمة ونزيهة، حيث يكون للناخب الحرية الكاملة للتعبير عن إرادته وممارسة حقه في التصويت بطريقة صحيحة، بعيدا عن التأثيرات التي تعيق حقه في الانتخابات بأي شكل من الأشكال.

فالانتخاب هو أداة للتداول السلمي للسلطة والوصول إليها بصفة ديمقراطية وشرعية، كما يعتبر أنه عملية تمكن الشعب من اختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه، فهو بذلك وسيلة للتعبير عن أهم حق من الحقوق الأساسية للمواطن وهو الحق في اختيار الحكام تجسيدا للمبدأ الدستوري المتمثل في أن الشعب مصدر كل سلطة، وهو ما جسدته الدساتير الجزائرية المتعاقبة من خلال التأكيد على دستورية حق المواطنين في الانتخاب والترشح من خلال مجموعة من الضمانات الكفيلة بحماية هذا الحق وتمتع المواطنين به على قدم المساواة دون تمييز في ممارستهم الفعلية.

وتبعا لقدسية العملية الانتخابية وأثرها البالغ على شتى مظاهر النظام القائم في الدولة فإن ذلك شكل حتمية بالنسبة للمشرع لمواجهة مظاهر الانحراف في الحياة السياسية، والمخاطر المحدقة بممارسة الحقوق والحريات بصفة عامة والتمتع بحقي الترشح والانتخاب من بينها بصفة خاصة، كما يجعل من الحماية الجزائية لها أو ما يعبر عنه بمكافحة الجرائم الانتخابية من أهم المحاور المتعلقة بالحماية القانونية للعملية الانتخابية حتى يكون الجميع على إطلاع مسبق وجلي بها سواء كانوا ناخبين أو منتخبين أو الإدارة الانتخابية.

ونظرا لأهمية وخطورة الجرائم الانتخابية فقد أحاط المشرع الجزائري العمليات الانتخابية بحماية جزائية من خلال تجريم بعض الأفعال والتصرفات المتعلقة بها خلال جميع مراحلها بدءا بالمرحلة التحضيرية إلى غاية التصويت والإعلان النتائج وهذا ما جسده ضمن أحكام

الأمر رقم 66-156[1] المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات وكذا القوانين الخاصة المنظمة للانتخابات بدراسة الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2].

نتناول في هذا الموضوع الجرائم الانتخابية بداية بإبراز مفهومها وتحديد خصائصها ثم تبيان تصنيفاتها وأركانها والجهة المخول لها الإثبات والمسؤولية المترتبة عنها والعقوبات المقررة التي يرتكبها الناخبون والمترشحون وحتى الإدارة الانتخابية أثناء الانتخابات وغيرهم، بممارستهم أفعال معاقب عليها في التشريع الجزائري تؤدي إلى المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتائية أو إعاقتها وتبرز أهمية الموضوع في شطرين:

واستنادا لقيام أي نظام ديمقراطي وجب أن يكون الانتخاب هو الدعامة وحجر الأساس له، فهو وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية من خلال اختيار الرئيس أو أعضاء المجالس المنتخبة ولما كان الأمر كذلك وجب تبني آليات وضمانات تكفل السلامة الانتخابية من جهة وتجريم الأفعال الماسة بها من جهة أخرى.

فأي شخص يدرس الموضوع يفهم هاته الجرائم وعلة تجريم المشرع لها وذلك وفقا للأحكام الموضوعية والإجرائية المقدمة فلفهم أي جريمة وجب التطرق لتعريفها وإبراز خصائصها والتمييز بين أنواعها والغوص في أركانها ثم في حالة إثبات الجرم نلجأ إلى تحديد المسؤولية على من تقع وما هي العقوبات التي فرضها المشرع.

وتنوعت دوافع اختيارنا لهذا الموضوع فمنها أن الحماية الجزائية للعملية الانتخابية بات مطلبا ملحا في ظل التعددية السياسية والديمقراطية وكذا سعي الدولة من أجل تكريس دولة القانون والمؤسسات، ومنها أيضا عدم التطرق للموضوع بالشكل المراد طرحه سواء من جانب تصنيف وتحديد الجرائم الانتخابية وقواعد المسؤولية ضمنها، وكذا عدم وجود دراسات

[1]- الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[2]- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، ج ر ج ج العدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

متخصصة كثيرة خول هذا الموضوع بالذات، إضافة إلى الرغبة الذاتية في التطرق للموضوع وكذا الشعور والاهتمام والاقتناع بأهمية هذا الموضوع إلى جانب أنني لمست حيوية في دراسته.

وأي باحث يهتم بالشأن السياسي بالجزائري، ويتابع التحولات السياسية التي شهدتها الجزائر وما صاحبها من استحقاقات انتخابية، التي غالبا ما تعرف العديد من الخروقات، بحيث أصبحت الانتخابات مجرد طقوس سياسية تقام دوريا وعادة ما تفقد الثقة بين الناخبين والسلطة وتوصف النتائج بالتزوير هو الأمر الذي دفعنا لدراسة هذا الموضوع لعله يكون إسهاما في معالجة مختلف الخروقات والجرائم التي تشهدها الحياة الانتخابية في الجزائر، واسترجاع الثقة بين المواطن والإدارة الانتخابية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى البحث في ماهية الجريمة الانتخابية وخصوصيتها ومدى فعالية الحماية الجزائية التي أوجدها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الانتخابية إذ يبقى الهدف الأسمى من خلال سن المشرع لهاته النصوص الجزائية هو سير العمليات الانتخابية على أكمل وجه للوصول إلى معنى الديمقراطية الحقة وتبيان دور الانتخابات في إرساء المسار الانتخابي.

هذا وسنحاول الإجابة على الإشكالية التالية: **ما هي خصوصية الجرائم الانتخابية في ظل الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات؟** والتي سبتم مناقشتها من خلال تبيان ماهية الجريمة الانتخابية والجهود التي استحدثها المشرع للحد منها إضافة إلى تحديد مدى فاعلية الحماية الجزائية للعملية الانتخابية، مع التركيز على النصوص القانونية السارية المفعول سواء تلك المحددة ضمن قانون العقوبات أو التي جاء بها القانون العضوي رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات.

تبعا لما تقدم فقد وجدنا أنه من الضروري دراسة الموضوع من خلال خطة البحث الثنائية المقسمة إلى فصلين أين عالجنا في الفصل الأول منهما ماهية الجريمة الانتخابية، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الجريمة الانتخابية وفي المبحث الثاني حددنا صور

الجريمة الانتخابية، أما الفصل الثاني فقد تضمن الأحكام الجزائية للجرائم الانتخابية والذي تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين تناولنا في الأول منهما الجهات المتمتعة بالصفة والمصلحة في ضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية وفي الثاني المسؤولية الجزائية للجرائم الانتخابية وأثارها.

الفصل الأول:

ماهية الجريمة الانتخابية

تعتبر الانتخابات وسيلة مثلى لتحقيق مبدأ سيادة الشعب، ولكي تكون الانتخابات ديمقراطية تعمل الدول على سن مجموعة من النصوص العقابية إلى جانب النصوص المنظمة للعملية الانتخابية، حتى تكفل حماية الحقوق والحريات السياسية للمواطنين بصفة عامة والتمتع بحقي الترشح والانتخاب بصفة خاصة.

هذا هو النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري حيث أولى اهتماما كبيرا لتنظيم العملية الانتخابية وحمايتها من كل الاعتداءات والأعمال التي تخل بمصداقيتها ومشروعيتها في جميع مراحلها، والتي تعرف بالجريمة الانتخابية. ويمكننا أن نلاحظ ذلك من خلال الأمر رقم 21-01[1] المتعلق بنظام الانتخابات حيث خصص المشرع الباب الثامن للجرائم الانتخابية وتضمن هذا الباب 38 مادة تتعلق بهذه الجرائم.

وعليه في هذا الفصل نتناول دراسة مفهوم الجريمة الانتخابية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني نتطرق لصور الجرائم الانتخابية.

[1]- الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية

تعد الجرائم الانتخابية من أخطر الجرائم لأنها تمس بسيادة الشعب، وتعدم حريته في التعبير وتتعدى على حقي الترشح والانتخاب للمواطنين، لذلك تعتبر الاعتداءات غير المشروعة التي تستهدف العملية الانتخابية في مراحلها المختلفة، وتعمل على عرقلتها وتنظيمها بطرق غير شفافة ونزيهة جرائم انتخابية، وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال النصوص القانونية سواء كانت انتخابية أو عقابية.

وفي هذا المبحث نقوم بتعريف الجريمة الانتخابية واستخلاص طبيعتها من آراء واتجاهات فقهية، بحيث أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعتها بل ترك ذلك للفقه الجنائي في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نذكر الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى الأركان الواجب توافرها لقيامها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الانتخابية وطبيعتها

تناولنا في بداية الأمر أهم التعريفات للجريمة الانتخابية التي وردت في الفقه والتشريع قصد الوصول إلى التعريف المناسب لها، ثم بعدها نتطرق إلى طبيعتها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الانتخابية

عرف المشرع الجزائري الجريمة الانتخابية في المادة 02 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بأنها كل فعل معاقب عليه قانونا، أيا كان نوعه، يرتكب بأي وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتائية أو إعاقتها[1]، ولم يحدد المشرع طبيعة هذا الفعل إن كان إيجابيًا أم سلبيًا، وأيا كان نوعه سواء جناية أو جنحة أو مخالفة، وبأي وسيلة تم

[1]- المادة 02 فقرة أخيرة من الأمر رقم 21- 01 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

ارتكابه، والهدف الرئيسي من هذا الفعل هو المساس بمصداقية العمليات الانتخابية، سواءً كان ذلك عن طريق عرقلتها، أو التأثير على نتائجها، أو التعدي على موظفيها، أو أي أعمال أخرى

مجرمة وفقًا لهذا القانون ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا مدى توجه إرادة الدولة إلى تجريم المساس بسلامة ونزاهة العملية الانتخابية.

وقد أورد الفقه القانوني عدة تعريفات للجريمة الانتخابية فمنهم من يرى بأنها: جرائم وقتية ذات طبيعة خاصة ترتكب بصدد العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدءا من القيد في الجداول الانتخابية مرورا بحملات الدعاية والتصويت ثم الفرز وإعلان النتائج [1].

لقد عرفها الدكتور فيصل عبد الله الكندري: بأنها كل عمل أو امتناع يترتب عليه اعتداء على العملية الانتخابية ويقرر القانون على ارتكابه عقابا [2].

كما عرفها البعض بأنها: كافة أعمال التعسف والانحراف والتمييز في استخدام السلطة للاعتداء على حقي الانتخاب والترشح للمواطن ضمانا لمشاركته الفعالة في العملية الانتخابية ودونما تمييز بسبب الجنس والعقيدة[3].

ومن خلال مختلف هذه التعريفات يمكن أن نستنتج أن الجريمة الانتخابية هي كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه المساس بسير العملية الانتخابية أو نزاهتها وذلك بدءا من فتح

[1]- ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، ط 02، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011، ص 28.

[2]- فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء المجلس الكويتي وفي القانون الفرنسي والمصري، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2000، ص 138.

[3]- مصطفى محمود، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص10.

التسجيل أو الترشيح حتى إعلان نتائج الانتخابات والمصادقة عليها بشكل نهائي ورتب له القانون جزاء أو عقاب.

الفرع الثاني: طبيعة الجرائم الانتخابية

انقسم الفقه الجنائي بصدد تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية إلى فريقين، يرى الفريق الأول أنها جريمة عادية، في حين يرى الفريق الثاني أنها جريمة ذات طبيعة سياسية مع اختلاف في المعيار المعتمد لتحديد هذه الطبيعة.

أولا: الجريمة الانتخابية جريمة عادية

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الجريمة الانتخابية هي جريمة يرتكبها مجرم بالصدفة، والعامل المساعد لها مصبوغا بصبغة سياسية، بوصفها أنها تهدف إلى مصلحه شخصية وليس الظرف السياسي إلا قناعا يستر هذه المصلحة ويضفي عليها مصدرا خداعا[1].

ولقد انتقد هذا الاتجاه بأنه لم يعتمد لا على الباعث في ارتكاب الجريمة ولا على طبيعة الحق المعتدى عليه في تحديد طبيعة هذه الجريمة رغم أنهما عنصران أساسيان في تحديد طبيعة أي جريمة.

ثانيا: الجريمة الانتخابية جريمة سياسية

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الجريمة الانتخابية من قبيل الجرائم السياسية، معتمدين في تحديد هذه الطبيعة على معايير مختلفة، فمنهم من يعتمد المعيار الشخصي ومنهم من يتبنى المعيار الموضوعي ومنهم من يجمع بين الاثنين (المعيار المختلط) ونبين ذلك فيما يلي:

[1]- عبد الجليل مفتاح، عزيزة شبري، الجريمة الانتخابية –دراسة تأصيلية مقارنة– مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 37/36، نوفمبر 2014، ص 256.

1- المعيار الشخصي:

يرى أنصار هذا المعيار أن العبرة بالباعث الذي حمل الجاني إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض الذي قصد إليه منها، ومنه تعتبر الجريمة السياسية متى كان الباعث عليها أو الغرض منها سياسيا، واستنادا إلى هذا المعيار تعتبر الجريمة الانتخابية سياسية متى كان الدافع والغرض لارتكابها سياسيا، كمن يتلاعب في نتائج التصويت لصالح مرشح الحزب الحاكم لضمان فوزه والمحافظة على النظام السياسي[1]، ولا تعد كذلك إذا كان الباعث غير سياسي حتى وان كانت واقعة على أحد الحقوق السياسية.

2- المعيار الموضوعي:

يستند هذا المعيار في تحديده لطبيعة الحق المعتدى عليه، فالجريمة تكون سياسية عندما تقع على أحد الحقوق السياسية للأفراد أو الدولة، وهي بهذا المعنى تمس النظام السياسي للحكم في الدولة كالجرائم المخلة بالأمن الداخلي للدولة والجرائم المتعلقة بالحريات العامة كجرائم الانتخاب، وبما أن حق الانتخاب حق سياسي يمنح صاحبه إمكانية اللجوء للقضاء لحمايته من الاعتداءات الواقعة عليه، فان وفقا لهذا المعيار تعد الجريمة الانتخابية جريمة سياسية لوقوعها على حق سياسي.

3- المعيار المختلط:

يجمع هذا المعيار بين المعيارين الشخصي والموضوعي في إضفاء الطبيعة السياسية على الجرائم الانتخابية، وحسبه فان الجريمة تعد سياسية عندما يكون الباعث أو الدافع من ارتكابها سياسيا وتعد كذلك عندما ترتكب على حق من الحقوق السياسية للدولة أو الفرد، وهذا المعيار هو الراجح لدى الفقه الجنائي والتشريعات العقابية والجنائية[2].

أما بالنسبة للتشريعات الانتخابية فلم تشر صراحة إلى طبيعة الجريمة الانتخابية، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نستطيع أن نحدد المذهب الذي اعتنقه كل قانون، ففي مصر تعد جريمة سياسية من خلال بعض القوانين التي حددت وأشارت صراحة إلى اعتناق المعيار

[1]- عبد الجليل مفتاح، عزيزة شبري، مرجع سابق، ص257.

[2]- ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، ط01، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009، ص 232.

الشخصي (الباعث) في تحديد طبيعة الجريمة السياسية، كما أخذ المشرع الفرنسي بنفس المعيار في قانون الانتخاب لعام 1975، أما القانون العراقي فنجد أن المشرع قد قسم الجرائم إلى نوعين عادية وسياسية، مما يعني أن المشرع أخذ بالمعيار المختلط مع إيراد بعض الاستثناءات عليه[1].

أما المشرع الجزائري فلم ينص على الجرائم السياسية، غير أنه تشدد في العقاب على الجرائم الماسة بالشيء العمومي، فخصص الفصل الأول للجرائم الماسة بأمن الدولة والثاني لجرائم التجمهر، كما خصص الفصل الثالث للجنايات والجنح ضد الدستور، وخصص القسم الأول منه للجرائم الخاصة بممارسه الانتخاب إذ حدد ثلاث جرائم انتخابية وهي منع المواطنين من إبداء الرأي والثانية الغش الانتخابي والثالثة الرشوة الانتخابية[2].

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الانتخابية

تتميز الجريمة الانتخابية بخصائص تميزها عن باقي الجرائم منها:

الفرع الأول: جريمة وقتية

يقصد بذلك أنها ترتكب في فترة زمنية محددة خلال إجراء العملية الانتخابية بكافة مراحلها، وعليه فان الأفعال والسلوكات المخالفة للقانون تكون وقت العملية الانتخابية وتنتهي بانتهائها، وكل الأفعال المرتكبة خارج الآجال القانونية لها لا تعتبر جرائم انتخابية.

ومنه تعد الجرائم الانتخابية جرائم وقتية ترتكب فقط بمناسبة الانتخابات وأثناءها، ويلزم أن يكون القصد الجنائي معاصرا لوقت وقوع السلوك الإجرامي[3].

الفرع الثاني: جريمة سياسية

[1]-منيف حواس الفلاج الشمري، مستشار رئيس الجمهورية للعراق، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، العدد الأول، سنة 2021، ص 194.

[2]- المواد 102 إلى 106، من الأمر رقم 66 – 156، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

[3]- بن سنوسي فاطمة، الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 96.

يعتبر الاتجاه الغالب عند فقهاء القانون الجنائي الجريمة الانتخابية من الجرائم السياسية[1]، لان الثابت أن جرائم الانتخاب بحسب طبيعتها هي جرائم سياسية، وتستخلص هذه الطبيعة بالنظر إلى الباعث أو الغرض منها أو طبيعة الحق المعتدى عليه، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية التي اعتبرت أن كافة الجرائم الواردة في قانون الانتخاب الفرنسي تعد جرائم سياسية[2].

الفرع الثالث: جريمة ذات طابع مادي

الجريمة المادية هي الجريمة التي تترتب عنها نتيجة إجرامية معينة عن الفعل مثل القتل ينتج عنه إزهاق روح الإنسان أو الوفاة، والملاحظ أن الجرائم الانتخابية جرائم عمدية مادية الهدف منها المساس بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية وحسن سيرها[3].

الفرع الرابع: جريمة تنافسية

هي جرائم من خلق المشرع وقد وضعها المشرع لحماية مصلحة وطنية، فمرتكبها لا يرقى إلى مصاف المجرمين العاديين من حيث أن المجرم العادي يهدد المجتمع فهو يقف موقفا معاديا له، في حين أن مرتكب الجريمة الانتخابية لا يهاجم المجتمع في ذاته وإنما يهدد بعض مظاهره في شكله أو تنظيمه السياسي، فالجرائم الانتخابية لها غايات تنافسية وليست إجرامية[4].

وتعد من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ذلك أن سلوك الجاني من شأنه الإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية ويرتب نتائج تؤثر في صحة تولي المناصب العامة وعضوية المجالس النيابية، مما يؤثر في عدم استقرارها واهتزاز قراراتها التي تتعلق بالمصلحة العامة.

---

[1]- على عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص ص10-11.

[2]- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2000، ص 16.

[3]- بلهوشات خولة، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021، ص 9.

[4]- طالب نور الشرع، الجرائم الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 21، العدد 01، بغداد، 2006، ص 184.

المطلب الثالث: أركان الجريمة الانتخابية

تقوم الجريمة الانتخابية كغيرها من الجرائم على مجموعة من الأركان لقيام المسؤولية الجزائية، وذلك بإتيان الفعل غير المشروع المجرم بنص القانون مع توافر النية أي القصد الجنائي، وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يسود التشريعات الجنائية المعاصرة مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، وهو ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويفترض هذا المبدأ حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون المكتوب[1]، وبذلك لا وجود لجريمة انتخابية في غياب الركن القانوني، أي أن قيامها مرتبط بوجود نص تشريعي يجرم السلوك الإجرامي المكون لها.

وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على ثلاث جرائم واعتبارها من الجرائم الانتخابية وهي الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول المعنون بالمخالفات الخاصة بممارسه الانتخاب من الفصل الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الدستور بموجب المواد من 102 إلى 106منه، كما يحيل قانون الانتخابات لسنة 2021 العقوبات المقررة لردع مرتكبي بعض الجرائم الانتخابية إلى نصوص محددة من قانون العقوبات، وهذا ما نراه في المادة 277 منه التي أحالت عقوبة مرتكبي الجرائم ضد أعضاء السلطة المستقلة إلى المادة 144 من قانون العقوبات، كما أحالت المادة 293 منه عقوبة مستعملي خطاب الكراهية أو كل شكل من أشكال التمييز خلال الحملة الانتخابية لأحكام المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 20-05[2] المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

يعد الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في 10 مارس 2021، أهم مصدر لتجريم الأفعال الماسة بحسن سير وانتظام العملية الانتخابية، حيث تم تخصيص الباب الثامن المعنون بالجرائم الانتخابية والمتمثلة في المواد من 276 إلى 313.

---

[1]- طيفوري زواوي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2015-2016، ص 400.

[2]- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر ج ج العدد 25 المؤرخة في 29 أفريل 2020.

الفرع الثاني: الركن المادي

ارتكاب الجاني السلوك الإجرامي أو ماديات الجريمة هو الترجمة العملية للنية الإجرامية فهو يجسد ميلاد الجريمة من الناحية القانونية، وخروجها من دائرة التخطيط والتفكير إلى دائرة التنفيذ، ولقيام الركن المادي لأي جريمة لابد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد، إذ لا جريمة بدون هذا السلوك إلا أن القانون لا يكتفي بهذا السلوك لقيام الركن المادي للجريمة، بل يشترط وجود نتيجة ضارة محددة بحد ذاتها، وفي الحالة الثانية لابد من توافر العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة الجرمية الضارة، فإن تحققت هذه العناصر الثلاثة أصبح الركن المادي مكتملا وعدت الجريمة تامة[1].

ويتطلب الركن المادي للجريمة الانتخابية توفر ثلاثة عناصر هي:

أولا: السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي في الجرائم الانتخابية يقع بفعل ايجابي أو سلبي، فالفعل الايجابي يتحقق بإتيان الجاني لنشاط إرادي موجه بغرض تحقيق نتيجة جرمية أو قيام الجاني بحركة عضوية إرادية لأحد أعضائه الجسمية للوصول إلى تحقيق الجريمة، كجرائم الإيذاء أو تقديم الوعود الانتخابية بتقديم وظائف عامة أو خاصة، أو جرائم إذاعة أخبار كاذبة عن أحد المرشحين، أو جرائم القيد المتكرر... واغلب الجرائم الانتخابية يتشكل ركنها المادي بأفعال وسلوكات ايجابية[2].

أما الفعل السلبي فيقصد به امتناع الشخص عن القيام بفعل أو التزام أوجبه وأمر به القانون وحدد عقوبة لهذا الامتناع، وجريمة الامتناع قد يقوم ركنها المادي بامتناع المرشح من تقديم كشوف حسابات حول مصاريف الحملة، أو امتناع مرشح ما من نزع ملصقاته الدعائية

[1]- ثابتي السعيد، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2016-2017، ص12.

[2]- خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2019، ص85.

من أماكن مخصصة لمرشح أخر، ويشترط في السلوك الإجرام يأن يكون متطابقا مع النموذج الإجرامي الذي حدده النص القانوني، سواء كان في قانون العقوبات أو قانون الانتخاب[1].

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة الإجرامية في الجريمة الانتخابية الأثر الذي يترتب عن قيام الجاني بالسلوك الإجرامي المتمثل في الإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية، وحدوث هذا الإخلال شرط لازم لكي يستكمل الركن المادي عناصره.

يقصد بالنتيجة بالمفهوم المادي كل تغير يحدثه السلوك الإجرامي في الوسط الخارجي[2] لم يكن موجود من قبل، ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار النتيجة حقيقة مادية تصبح واقعة متميزة عن سلوك الجاني تترتب عليه ويعتد بها القانون في قيام الجريمة، وان حمل النتيجة الإجرامية على هذا المعنى وحده الذي يسمح بإبرازها كعنصر في الركن المادي للجريمة له كيانه المستقل الذي يميزه عن سلوك الجاني[3]، فإذا لم تتحقق النتيجة بان أوقف وخاب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، فان الجاني يسال عن الشروع في ارتكاب الجريمة إذا توافر القصد الجنائي لديه وكان معاقبا على الشروع بصراحة النص، ويعبر عنها بالمدلول القانوني أنها تشكل اعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، أو تهديدها بالخطر.

وتتنوع النتيجة الإجرامية بتنوع الجرائم الانتخابية فبعضها يعد من جرائم الضرر يشترط فيها تحقق نتيجة معينة، والبعض الآخر من جرائم الخطر يكتفي فيها بتعرض الحق أو المصلحة محل الحماية للخطر سواء كان ذلك فعليا أو مفترضا.

وبصفة عامة، فإن النتيجة الإجرامية في الجرائم الانتخابية تتمثل في الاعتداء على حق دستوري للمواطنين وهو حق الانتخاب، وذلك بالتأثير في النتيجة الانتخابية لإظهار عكس

---

[1]- الخير مريم وئام، العمري ياسين، تصنيف الجرائم الانتخابية وعقوبتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021-2022، ص 10.

[2]- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام، الجريمة)، ط 04، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص107.

[3]- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 162.

حقيقتها، والتأثير في مصداقية الانتخابات وسلامتها فضلا عن تحقيق مقاصد خاصة يستهدفها الجاني في بعض الجرائم كالاعتداء على أحد المرشحين لوجود خلاف شخصي[1].

ثالثا: العلاقة السببية

لكي تتحقق المسؤولية الجزائية عن الجريمة الانتخابية يجب أن يكون السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني سببا في حدوث الإخلال بصحة وسلامة العملية الانتخابية، فتنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك وهو ما يطلق عليه رابطة السببية والتي يقصد بها في المجال الجنائي إسناد السلوك الإجرامي إلى مرتكبه كشخص مسؤول جنائيا، فهي إذا تلك الرابطة بين السلوك المجرم والنتيجة الإجرامية بحيث تصبح النتيجة بسبب السلوك ولولاه ما وقعت النتيجة الإجرامية.

فبالنسبة للجرائم الانتخابية يشترط في قسم منها وهي الجرائم التي توصف بجرائم الضرر، ضرورة وجود الرابطة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الإجرامية، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة إهانة أحد أعضاء مكتب التصويت، أو استعمال العنف ضدهم أو جريمة التسبب في تأخير عمليه الانتخاب، فهنا يجب لقيام هذه الجريمة ان يكون السلوك الذي أتاه المجرم هو الذي أدى إلى تأخير عمليات الانتخاب، في حين لم تشترط في جرائم الخطر العلاقة السببية وإنما تكون متوقعة فيها كجريمة القيد المتكرر أو جريمة الترشح المتكرر[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي محدد ومعاقب عليه قانونا، بل لابد أن تنسب هذه الواقعة إلى الجاني نفسيا، وذلك بإثبات وجود علاقة معنوية بينه وبين الجريمة المرتكبة وذلك باتجاه إرادته المميزة لارتكابها، وهذه الرابطة النفسية تسمى الركن المعنوي.

ويأخذ الركن المعنوي صورتين هما: القصد الجنائي وهو ما تقوم به الجريمة في صورته العمدية بإرادة الفعل وإرادة النتيجة، والخطأ العمدي هو وقوع الجريمة بإرادة الفعل دون النتيجة بالكيفية التي وقعت وهذا ينتج عن الإهمال أو عدم الاحتياط[3].

---

[1]- ثابتي السعيد، مرجع سابق، ص 13.

[2]- خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 89.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 142.

وبما ان الجرائم الانتخابية من قبيل الجرائم العمدية، فان الركن المعنوي فيها يتخذ اما صورة القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، وإما يتخذ صوره القصد الجنائي الخاص، ومعنى ذلك أن المشرع قد يشترط في بعض الجرائم الانتخابية قصدا جنائيا خاصا فضلا عن القصد الجنائي العام، ولم ينص المشرع الجزائري على إمكانية وقوع الجرائم الانتخابية عن طريق الخطأ غير العمدي[1].

أولا: القصد الجنائي العام

هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نص عليها القانون، أو بعبارة أخرى انه اتجاه الجاني إلى مباشرة السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الإجرامية المترتبة عليه مع علمه بهما [2]، من خلال هذا يتبين لنا أن القصد الجنائي يتطلب عنصرين هما العلم والإرادة ومؤدى ذلك انه يكفي أن يعلم المتهم بعناصر الركن المادي من نشاط ونتيجة، بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى إتيانه ومن دونهما لا يمكن القول بتوافر الركن المعنوي في الجريمة الانتخابية.

1-العلم:

يقصد به أن يكون الجاني عالما قبل وأثناء ارتكاب الجريمة انه يخالف القواعد القانونية بفعله هذا وان القانون يعاقب عليها، ومعنى ذلك لزوم توافر علم الجاني بكافة العناصر المؤلفة للركن المادي، وأهم واقعه تقوم بها الجريمة هي الفعل أو الامتناع الذي يأتي به الجاني ويتمثل في سلوكه الإجرامي، كما يترتب على سلوكه إحداث النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وبخلاف ذلك ينتفي القصد الجنائي[3].

وفي الجرائم الانتخابية يتعين العلم بجميع الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة فيجب أن يعلم الجاني النشاط المادي الذي يأتيه المتمثل في السلوك الإجرامي أيا كان نوعه ايجابيا أم سلبيا نشاط غير مشروع ومخالف للقانون، وأنه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فالشخص الذي يصوت لأكثر من مرة في الانتخاب الواحد يعد مرتكبا لجريمة التصويت

---

[1]- خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 98.

[2]- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 222.

[3]- بلهوشات خولة، مرجع سابق، ص 34.

المتكرر والذي يعد اعتداء على حق الانتخاب والمبادئ التي تحكمه، ولا يجوز له الدفع بجهله للقانون فأركان الجريمة تعد متوافرة بمجرد إتيان السلوك المادي المكون لها وهو التصويت لأكثر من مرة[1].

ويكون الأمر بخلاف ذلك عندما يقوم الشخص بالتصويت بغير وجه حق معتقدا صحة وسلامة قيده، فهنا لا يعد هذا الشخص مرتكبا لجريمة التصويت بدون وجه حق لانتفاء القصد الجنائي لديه تبعا لانتفاء علمه بعدم صحة قيده[2].

وفي الأخير نستخلص أن لقيام القصد الجنائي في الجرائم الانتخابية يجب أن يكون الجاني على دراية بكافة العناصر القانونية ذات الأهمية، فيجب آن يعلم بموضوع الحق محل الاعتداء، وبخطورته وتوقع نتيجته، بالإضافة إلى علمه بمختلف الصفات التي يتطلبها القانون فيه، ومختلف الظروف المشددة والمخففة المرتبطة بسلوكه الإجرامي[3].

2- الإرادة:

هي العنصر الثاني المكمل للقصد الجنائي، وعرفت الإرادة بأنها نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، والقصد الجنائي في الجرائم الانتخابية يقوم باتجاه إرادة الجاني إلى إتيان سلوك معين ايجابيا كان أم سلبيا يهدف إلى تحقيق النتيجة المترتبة عنه، وهي التأثير على حسن سير وانتظام العملية الانتخابية، ويجب أن تكون هذه الإرادة صادرة عن وعي وإدراك.

ففي جريمة تزوير بطاقات الاقتراع أو نتائجها، تتجه إرادة الجاني إلى فعل التزوير ابتداء من تغيير الحقيقة والى النتيجة التي تتحقق من جراء هذا التغيير، وهي الإضرار بمرشح معين بمنعه من الفوز وبالثقة المطلوبة في العملية الانتخابية.

---

[1]- طيفوري زواوي، مرجع سابق، ص 426.

[2]- المرجع نفسه، ص 426.

[3]- خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 103.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يقوم القصد الجنائي الخاص في الجرائم الانتخابية على عنصري العلم والإرادة شأنه في ذلك شأن القصد الجنائي العام، ولكنه يمتاز بأنه أوسع وأشمل من القصد العام[1].

وهو الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية وعلمه بمخالفة القانون الجزائي[2]، وفي الجرائم الانتخابية قد يكون القصد الجنائي الخاص لازما لمعاقبة الجاني فبانعدامه تنعدم الجريمة وتنعدم معه المسؤولية الجزائية للفاعل، إذ تتجه أراده الجاني الحرة والواعية إلى إتيان السلوك المادي المكون لها فضلا عن تحقيق النتائج المترتبة عنه، كما في جريمة نشر وإذاعة أخبار وأقوال كاذبة عن احد المرشحين، ففي هذه الجريمة إذا كانت نية الفاعل ليست التأثير في نتيجة الانتخاب، فان القصد الجنائي الخاص ينتفي وتنتفي معه الجريمة.

من الملاحظ خلال دراسة الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، سواء تلك المنصوص عليها ضمن قانون العقوبات أو قانون الانتخابات، انه يكفي لقيام الركن المعنوي في بعضها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة، فضلا عن استهدافه تحقيق النتائج المترتبة عن ذلك الأمر، والتي تنطوي على رغبة المساس بالحق الذي يحميه القانون، أما النوع الآخر من تلك الجرائم فانه يستلزم لتحقيق الركن المعنوي فيه إلى جانب توافر قصد الجنائي العام، وجوب توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الجان التي تنصرف إلى غاية معينة[3].

ثالثا: مدى إمكانية وقوع الجرائم الانتخابية عن طريق الخطأ

تتجلى أهمية الركن المعنوي في الجرائم العمدية في القصد الجنائي، كما تم تبيينه سابقا. أما فيما يتعلق بالجرائم غير العمدية، فإن الركن المعنوي يكمن في الخطأ الجزائي الذي يحدث عن طريق الإهمال، ويعتبر هذا الخطأ انتهاكًا لالتزام عام يفرضه المشرع على الأفراد بأخذ

---

[1]- عبد الله حسين عبد الله العمري، الجرائم الانتخابية - دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2010، ص 460.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 147.

[3]- ثابتي السعيد، مرجع سابق، ص 14.

الحيطة والحذر في تصرفاتهم وسلوكهم، حفاظًا على حقوق ومصالح الآخرين التي تحميها القوانين.

على الرغم من أن المشرع الجزائري وغيره من المشرعين قد وضحوا أشكال الخطأ الجزائي الواردة في الجرائم غير العمدية، إلا أنه لم يُعرِّف بوضوح الخطأ غير العمدي أو الخطأ الجزائي[1].

وإذا تطرقنا إلى الفقه، سنجد عدة تعاريف للخطأ الجزائي غير العمدي. من بين هذه التعاريف: "عدم اتخاذ الجاني لواجبات الحيطة والحذر لمنع النتيجة الضارة التي كان بوسعه توقعها وتجنبها"[2]. وتوُصف إرادة الجاني في هذه الحالة بأنها آثمة ومجرمة، على الرغم من أنها لم تكن تستهدف تحقيق النتيجة، بل اتجهت لارتكاب السلوك دون احترام واجب الحيطة والمراعاة للقوانين. يحتوي قانون العقوبات على العديد من الجرائم غير العمدية، مثل جريمة القتل غير العمد المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري، وجريمة الإصابة غير العمدية المنصوص عليها في المادة 289 من القانون نفسه، بالإضافة إلى جرائم أخرى[3].

ومع ذلك، تثار قضية حدوث الجرائم غير العمدية بطريقة الخطأ الجزائي وما إذا كان ذلك ممكنًا أم لا. هناك تباين في الآراء الفقهية بشأن الإجابة على هذا السؤال، ويمكن تقسيمها إلى رأيين:

الرأي الأول: يؤمن المؤيدون لهذا الرأي بأن الجرائم الانتخابية يمكن أن تحدث بطريقة الخطأ الجزائي غير العمدي، وفقًا لهذا الرأي فإن الجرائم الانتخابية لا تحدث فقط نتيجة للخطأ العمدي، بل في بعض الحالات يمكن أن تحدث أيضًا بسبب الخطأ الجزائي غير العمدي. وقد اعتمدت بعض التشريعات الانتخابية هذا الرأي، حيث يُمكن معاقبة الموظف الذي يسمح

[1]- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص223.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام، الجريمة)، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، د س ن، ص269.

[3]- الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، سالف الذكر.

للناخب بالتصويت المتعدد عن طريق الإهمال أو الخطأ. ومن أمثلة ذلك قانون الانتخابات الأمريكي[1]، الذي يُمكن بموجبه متابعة الموظف الذي يسمح للناخب بالتصويت المتعدد.

الرأي الثاني: تتمثل وجهة النظر الثانية في رفض إمكانية وقوع الجرائم الانتخابية بطريق الخطأ غير العمدي. فبحسب جانب من الفقه، فإنهم لا يتصورون وقوع الجرائم الانتخابية بطريق الخطأ غير العمدي، بل يرون أن الجرائم الانتخابية تكون دائمًا عمدية وأن وجود القصد الجنائي ضروري فيها، سواء كان قصدًا جنائيًا عامًا أو قصدًا جنائيًا خاصًا. وبالتالي، إذا انتفى القصد، فإن الجريمة تنتفي معه[2].

ويظهر المشرع الجزائي الانتخابي الجزائري موقفًا واضحًا بخصوص هذه المسألة، فبعد استقراء النصوص الجزائية الانتخابية، يتبين أن جميع الجرائم الانتخابية تعتبر جرائم عمدية، حيث يجب أن يتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل لتتميز بصفتها جرائم انتخابية، سواء كان القصد جنائيًا عامًا أو خاصًا. ولم يشر المشرع إلى إمكانية وقوع الجرائم الانتخابية بطريق الخطأ غير العمدي.

المبحث الثاني: صور الجرائم الانتخابية

تطرقت المواد من 276 إلى 313 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للجرائم الانتخابية المقررة في التشريع الجزائري، وهذا من بوادر التعديل الأخير لقانون الانتخابات لسنة 2021.

حيث أظهر المشرع الجزائري الإرادة الحقيقية في الاتجاه نحو تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتائية أو إعاقتها، أبعد مما كان عليه لتجريم ومعاقبة هاته الأفعال.

[1]- ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، ط 01، مرجع سابق، ص ص130-131.

[2]- المرجع نفسه، ص130.

وعليه تختلف الجريمة الانتخابية بتعدد صورها واختلاف مراحلها منذ قيد الناخبين في القوائم الانتخابية مرورا بمرحلة التصويت وفرز الأصوات إلى الإعلان عن النتائج.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى ما نصت عليه المادة 276 و277 من الأمر السالف الذكر. فلقد اعتبر المشرع في المادة 276 الاعتراض أو العرقلة أو الامتناع عن تنفيذ قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جريمة انتخابية معاقب عليها بالحبس والغرامة المالية، ونفس الحال بالنسبة للمادة 277 فيما يخص كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها، إذ اعتبر المشرع هذا الفعل جريمة انتخابية تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات، وهي العقوبات المقررة في حالة الإهانة والتعدي على الموظفين أو مؤسسات الدولة[1].

لذلك نتناول في هذا المبحث الجرائم الانتخابية وفقا للمراحل التي ترتكب فيها، الأمر الذي يستدعي منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول للجرائم المتعلقة بالمرحلة التمهيدية للانتخابات، ونخصص المطلب الثاني للجرائم المتعلقة بمرحلتي التصويت والفرز.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمرحلة التمهيدية للانتخابات

تعتبر المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية من بين الأهم في سير الانتخابات، حيث تسهم بشكل أساسي وفعال في نجاح العملية بأكملها. فكلما تمت هذه المرحلة بنجاح ونزاهة، زادت فرصة نجاح الانتخابات بشكل عام. تتكون هذه المرحلة من ثلاثة أجزاء رئيسية، وهي: مرحلة التسجيل والقيد في القوائم الانتخابية، ومرحلة الترشح، وأخيرًا مرحلة إجراء الحملة الانتخابية.

وبما أن هذه المرحلة تعتبر نقطة البداية للعملية الانتخابية، فإنها يمكن أن تؤثر على العملية نفسها، سواء عن طريق عرقلة تقدمها أو حتى تغيير نتائجها، نتيجة ارتكاب جرائم وتعديات تؤثر على شفافيتها بشكل عام. ولذلك يتدخل المشرع الجزائري وينظم هذه المرحلة

[1]- وادي عماد الدين، الجريمة الانتخابية في الجزائر – دراسة على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2022، ص ص1530-1531.

ويفرض مجموعة من القوانين والعقوبات التي تضمن شفافية العملية وتردع المخالفين والمتعدين.

نتناول في هذا المطلب الجرائم المرتبطة بالتسجيل والقيد في القوائم الانتخابية (الفرع الأول)، والجرائم الماسة بعملية الترشح (الفرع الثاني)، والجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية

إن عملية القيد في القوائم الانتخابية تعد إجراء أساسيا وواجبا على كل مواطن لممارسة حق الانتخاب[1]، بحيث لا يدلي الناخب بصوته ما لم يكن مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية الكائن بها مقر إقامته[2].

وقد حصر المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالقيد بالقوائم الانتخابية في المواد من 278 إلى 283 و309 من الأمر 21-01السالف الذكر، حيث أفرد نصوصا قانونية لتحديد أحكام المسؤولية عن ارتكاب المخالفات والجرائم المتعلقة بالقيد تفاديا لكل تلاعب أو غش من شأنه عرقلة أو تأثير سلبا على إرادة الناخبين وفي هذا الصدد تعتبر الأفعال أدناه جرائم.

1- كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة[3].

2- كل من قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون[4].

3- كل تزوير أو محاولة تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية[5].

---

[1]- المادة 54، من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

[2]- المادة 51، من الأمر نفسه.

[3]- المادة 278، من الأمر نفسه.

[4]- المادة 278، من الأمر نفسه.

[5]- المادة 279، من الأمر نفسه.

4- كل من يعترض سبيل عملية ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها[1].

5-كل من يسلم نسخة من البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج أو الجزء منها، لأي شخص أو جهة غير الجهات المنصوص عليها قانونا[2].

6- كل من يسجل أو يحاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، أو باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة[3].

7- كل من يمس أو يحاول المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية[4].

8- كل شخص مسجل في قائمة انتخابية وغير موطنه ولم يطلب شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير[5].

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بعملية الترشح

يعد الترشح حقًا دستوريًا مكفولًا لكافة المواطنين على حد سواء، حيث يمكن لكل مواطن الترشح لخوض المنافسة الانتخابية المقررة لشغل المقاعد النيابية أو منصب رئيس الجمهورية، شريطة توفره على الشروط المحددة قانونًا، ويتضمن ذلك الالتزام بما جاء في المادة 56 من الدستور لعام 2020، التي تنص على أنه "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"[6]، وبالتالي يُعد الترشح غير مشروع في حالة عدم توفر تلك الشروط، ويعتبر انتهاكًا للقانون الانتخابي، ويجب معاقبته بموجب القانون.

---

[1]- المادة 280، من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

[2]- المادة 281، من الأمر نفسه.

[3]- المادة 282، من الأمر نفسه.

[4]- المادة 283، من الأمر نفسه.

[5]- المادة 309، من الأمر نفسه.

[6]- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2021، ج ر العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

وهي تلك الأفعال المنصوص عليها بموجب المواد 312،301،285 من الأمر رقم 21-01 السالف الذكر.

حيث أقر المشرع في جريمة مخالفة أحكام جمع التوقيعات بموجب المادة 301:

أن توقيع أي ناخب على أكثر من قائمة بمناسبة الترشح للانتخابات غير مسموح به ويعرض صاحبه للعقوبات، إذ لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه الا لمرشح واحد فقط[1].

كما نصت المادة 312 من الأمر المذكور أعلاه في فقرتها الثانية على فقدان المنتخب في المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مقعده إذا ما ثبت عدم أهليته للترشح[2].

أما بخصوص جريمة الترشح المتكرر نصت المادة 285 من نفس الأمر على معاقبة كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية أساسًا في الاتصال السياسي، ونجاحها يعكس نجاح العمل السياسي بشكل عام. إنها مرحلة حاسمة في الدعاية السياسية للمرشحين لتعزيز التواصل مع المواطنين، وتمثل فرصة أخيرة للمرشح لاستخدام التقنيات والأساليب والوسائل المختلفة للتأثير على سلوك الناخبين وتشجيعهم على اتخاذ موقف معين، دون أن يكون ذلك تلاعبًا بإرادتهم، ويتجلى دور هذه المرحلة أيضًا في الدور الرئيسي والهام الذي تلعبه أجهزة الدولة وسلطاتها المختلفة، مثل وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، والتي تؤثر بشكل كبير على العملية الانتخابية من خلال الدعاية السياسية.

[1]- المواد 178 و202 و254، من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

[2]- المادة 312 الفقرة الثانية، من الأمر نفسه.

قد وضع المشرع مجموعة من الضوابط والآليات، ولا سيما فيما يتعلق بمواعيد ومساحات وتمويل الحملات الانتخابية، وأي خروقات لهذه الضوابط تعرض الفاعلين للمساءلة القانونية. وسنحاول توضيح أهم الأفعال الجرمية المتعلقة بأساليب الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى تجريم أيضًا التمويل غير المشروع قانونًا لتغطية نفقات الحملة.

وحدد المشرع الجزائري هذه الأفعال بموجب الأمر رقم 21-01 سالف الذكر، وهي كما يلي:

أولا: جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية للحملة الانتخابية

تعد جريمة عدم الالتزام بالمدة الزمنية لحملة الانتخابات مخالفة تنتهك الضوابط الزمنية المحددة قانونًا لحملة الانتخابات. يتطلب من جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، بما في ذلك المرشحين والناخبين والإداريين، احترام هذه الضوابط والقواعد الزمنية المحددة، ويعد انتهاك هذه الضوابط انتهاكا لمبدأ المساواة بين المرشحين ويؤثر أيضًا على الضوابط والقواعد الزمنية المحددة[1].

حدد المشرع الجزائري مدة الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات لتبدأ قبل 23 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع. وفي حالة وجود دور ثان للانتخابات، فإن المدة تبدأ قبل 12 يومًا من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع[2]. وعليه لا يمكن لأي مرشح أو حزب مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج هذه الفترة.[3]

ثانيا: جرائم الإخلال بالضوابط المكانية للحملة الانتخابية ووسائلها

وتتمثل هذه الجرائم في:

---

[1]- إبراهيم بن داود، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، ط 01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص 60.

[2]- المادة 73، من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

[3]- المادة 74، من الأمر نفسه.

1- جريمة استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية[1].

2- جريمة استعمال الممتلكات والوسائل التابعة لشخص المعنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية باستثناء ما نصت على خلاف ذلك صراحة الأحكام التشريعية[2].

3- جريمة استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال[3].

4- جريمة القيام بحركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف غير مشروع أو مهين أو غير قانوني أو لا أخلاقي من قبل أي مترشح[4].

5- جريمة الاستعمال السيئ لرموز الدولة[5].

6- جريمة استعمال أي إشهار تجاري لأغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية[6].

7- جريمة استعمال خطاب الكراهية أو أي شكل من أشكال التمييز خلال الحملة الانتخابية[7].

8- جريمة وضع الملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، أو الاعتداء عمدا على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لذلك[1].

---

[1]- المادة 76، من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

[2]- المادة 73، من الأمر نفسه.

[3]- المادة 83، من الأمر نفسه.

[4]- المادة 85، من الأمر نفسه.

[5]- المادة 86، من الأمر نفسه.

[6]- المادة 292، من الأمر نفسه

[7]- المادة 293، من الأمر نفسه.

ثالثا: الجرائم الانتخابية الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية وجزاءها

حفاظا على احترام مبدأ المساواة بين المرشحين سواء كانوا أحرارا أو تابعين للأحزاب السياسية فيما يخص مالية الحملة الانتخابية واحترام مبدأ تكافؤ الفرص عمد المشرع على تسليط عقوبات ردعية بهذا الخصوص لهذه الجرائم التالية:

أولا: جريمة التمويل الخارجي للمرشحين والأحزاب

تقر المادة 88 من القانون العضوي رقم [01-21] بحضر كل الهبات النقدية منها أو العينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها يتلقاها أي مرشح، لأي انتخابات وطنية أو محلية سواء مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

وأوضح المشرع في ذات الصدد وبالتحديد في المادة 90 التي تليها من نفس القانون العضوي أنه لا يعد تمويلا أجنبيا الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج، من أجل تمويل الحملة المتعلقة بالمرشحين أو قائمة المرشحين في الدوائر الانتخابية في الخارج، مؤكدا في ذلك ما جاء في المادة 88 من نفس القانون، ومفسرا ومكملا لها[2].

ثانيا: جريمة عدم التصريح بحساب الحملة

يتعين على كل مرشح للانتخابات الرئاسية أو كل قائمة مرشحين للانتخابات التشريعية أو محلية فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية، وقبل ذلك إعداده حيث يحتوي هذا الحساب على مجموع الإرادات المتحصل عليها والنفقات المصروفة.

وإعداد الحساب الخاص بالحملات الانتخابية حسب الأمر رقم 01-21 يقوم وفق إجراءات مجزئة ومراحل مفصلة، بغية تحقيق الشفافية والرقابة على أموال المرشحين، والتحقق من مصادر تمويلهم وأيضا حقيقة نفقاتهم، فقد لاحظنا بروز دور السلطة الوطنية المستقلة من

---

[1]- المادة 290، من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

[2]- المادة 90 و88، من الأمر نفسه.

خلال إنشائها للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بموجب المادة 115 من نفس القانون العضوي، فقد نص القسم الثاني المعنون بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية من الفصل الثاني المسمى بتمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها على كل النقاط الماسة بطرق تمويل الحملات الانتخابية للمرشحين، وقد فصل بدقة عملية التصريح بحساب الحملة من إعداد إلى مسك في آجال شهرين، إلى تحقيق من قبل اللجنة ومن ثم التسديد، وأهم المخالفات الماسة بحساب الحملة الانتخابية والتي تكون محل للمتابعة الجزائية حسب هذا القانون العضوي هي:

1- في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية من طرف مرشح أو قائمة مرشحين.
2- في حالة تم تقديم حساب الحملة من طرف مرشح أو قائمة مرشحين ولكن تم رفض هذا الحساب المقدم من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

ففي هذه الحالتين يعاقب الجاني بغرامة من (400.000 دج) إلى (800.000 دج) وبالحرمان من حق الانتخاب وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات[1].

المطلب الثاني: الجرائم المعاصرة للعملية الانتخابية

تعتبر المرحلة المعاصرة لسير العملية الانتخابية جوهر العملية الانتخابية ككل، إذ تمر بفترتين: فترة التصويت وفترة الفرز وإعلان النتائج. فقد تقع خلال هذه المراحل انتهاكات وتجاوزات قد تمس بنزاهة العملية الانتخابية وعلى هذا الأساس، عملت معظم التشريعات وبما فيها المشرع الجزائري على توفير الحماية الجزائية لهذه الفترة المهمة والحساسة. فقد أولى المشرع الجزائري اهتمامًا كبيرًا خلال هاتين المرحلتين وذلك بداية من مرحلة التصويت ووصولا لمرحلة الفرز ونتيجته وذلك بحمايتها من الانتهاكات التي تمس بنزاهتها وشفافيتها.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت

نقصد من خلال العنوان أعلاه بأنها تلك الجرائم المتعلقة أو بالأحرى المرتكبة خلال مرحلة الاقتراع.

[1]- المادة 311، من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

إذ يعد يوم الاقتراع هو اليوم الأهم والحاسم الذي ينتظره كل المعنيين بالعملية الانتخابية من مرشحين ومؤطرين وحتى ناخبين، مروره وتنظيمه على أكمل وجه هو البداية في طريق نجاح العملية الانتخابية، والسبيل الوحيد لنجاحه هو ردع كل الأفعال والتصدي لكل المخالفات الواقعة أثناء مدة الانتخاب، وهذا ما تحرص عليه مؤخرا السلطة الوطنية المستقلة[1].

نظرا لما تكتسيه عملية التصويت من أهمية وما يترتب عنها من آثار فقد أحاطها المشرع الجزائري بالضمانات الكفيلة من أجل المحافظة على سلامتها وانتظامها ومصداقيتها، وبجدير الذكر أن هذه الضمانات توفر الحماية اللازمة لكل أطراف العملية الانتخابية.

وفي هذا الصدد نجد من بين هذه الضمانات الأساليب الردعية أي لتوفير الأمن والانتظام لعملية التصويت واجب ردع كل من شأنه المساس بذلك، لكيلا يؤثر على سلامة ونزاهة نتائج العملية الانتخابية[2].

فقد حصر المشرع الجزائري بتجريم الأفعال التي تستهدف التصويت سواء تلك المرتكبة من قبل أطراف العملية الانتخابية أو باقي الجرائم الواقعة عليها.

أولا: الجرائم المرتكبة من قبل أطراف العملية الانتخابية

بالحديث حول أطراف العملية الانتخابية، فإنه لكل تكييف قانوني قد نص عليه القانون الخاص والمتعلق بتنظيم الانتخابات على أساس أنه نوع من أنواع الجرائم الانتخابية، لا تتجرد صفة الجاني من أن يكون عون إداري تابع للسلطة المنظمة وإما ناخبا أو مرشحا وما عدا ذلك فقد تشترك الصفات في جريمة واحدة[3].

---

[1]- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: "هي آلية جديدة مستحدثة وليدة مطالب الحراك الشعبي الجزائري تمارس وظائفها دون تحيز وبمنتهى الاستقلالية وحدد مقرها في الجزائر العاصمة، أقر لها المشرع الجزائري خصائص وصلاحيات وعدة ضمانات. بحيث تتوفر هذه السلطة على كل عناصر الاستقلالية شخصية معنوية واستقلال إداري"، بلهوشات خولة، مرجع سابق، ص 41.

[2]- زياني توفيق، الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، سنة2015-2016.

[3]- طالبي إيمان عائشة، الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير عملية الاقتراع والفرز الانتخابي في ظل أحكام القانون رقم 21-01، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد السابع، العدد الرابع، سنة2022، ص322.

1-الجرائم المرتكبة من قبل الأعوان خلال مرحلة الاقتراع:

باعتبار أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 21-01، مرتبط ارتباطا وطيدا باختصاصات السلطة الوطنية المستقلة والمنظم لطريقة إشرافها وإشراف أعوانها من مندوبيات ومكاتب التصويت على الانتخابات بمختلف أنواعها، فقد أعطى لهاته السلطة ضمانات العمل في أحسن الظروف وبالمقابل جرم بعض السلوكيات التي قد تنبع من أعوانها وسلط عليها عقوبات سالبة للحرية وأخرى متمثلة في غرامات مالية.

أ- جريمة رفض الأعوان لقرار التسخير[1].

ب- جريمة كل إخلال بالاقتراع صادر إما من أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عضو مسخر مكلف بحراسة لأوراق التي يتم فرزها[2].

ج- جريمة الامتناع عن تنفيذ قرارات السلطة هي كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة الوطنية المستقلة، الفئة المعنية هنا غالبا أعوان السلطة الوطنية المستقلة كما تخاطب المرشحين أيضا[3].

د- جريمة تعكير صفو عملية مكتب التصويت أو أخل بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت أو منع مرشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت[4]، وتختلف العقوبة المطبقة إذا ارتبطت الأفعال المنصوص عليها في هذه الجريمة بحمل السلاح[5]، أو إذا كانت هذه الجريمة وفق خطة مدبرة لتنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية[6].

1- الجرائم المرتكبة من قبل المرشحين خلال مرحلة الاقتراع:

---

[1]- المادة 308، من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

[2]- المادة 299، من الأمر نفسه.

[3]- المادة 276، من الأمر نفسه.

[4]- المادة 295 الفقرة الأولى، من الأمر نفسه.

[5]- المادة 295 الفقرة الثانية، من الأمر نفسه.

[6]- المادة 295 الفقرة الثالثة، من الأمر نفسه.

أ- جريمة الدعاية يوم التصويت حيث يقوم كل مرشح يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه[1].

ب- جريمة التأثير بالنفع يوم التصويت تسمى هذه الجريمة بالرشوة الانتخابية والمشرع الجزائري لم يتساهل في هذا النوع من الجرائم الانتخابية، وهي حسب ما جاء في وصف هذه الجريمة هي كل من قدم هبات، نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها، كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى قصد التأثير على الناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين عن الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل[2].

ج- جريمة الوشاية الكاذبة حيث تقوم هذه الجريمة إثر حدوث شائعات وأخبار كاذبة بهدف التأثير على الناخبين والعملية الانتخابية ككل[3].

أصل الوشاية الكاذبة في الأيام العادية تعتبر قذفا، وفي المدة الانتخابية يقوم به المرشحون لتشويه سمعة المترشح المنافس والذي يشكل تهديدا على الفاعل في الفوز بالانتخابات[4].

وهي حسب ما جاء في المادة 294 من الأمر 21-01 السالف الذكر كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية أخرى.

د- جريمة استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه وهي من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على صوته مستعملا التهديد سواء عن طريق تخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه للضرر[1].

---

[1]- المادة 291، من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

[2]- المادة 300، من الأمر نفسه.

[3]- طالبي عائشة، مرجع سابق، ص324.

[4]- خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص282.

إذا كانت هذه التهديدات مرفقة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة.

ثانيا: باقي الجرائم الواقعة خلال مرحلة التصويت

إن هذا النوع من الجرائم قد يقوم به احد أطراف العملية الانتخابية ولا يمكن إسقاطها على فئة واحدة إذ يمكن أن يكون مرتكبها ناخبا أو منتخبا أو عونا متواطئا أو شخصا أخر يقوم بذلك لحساب مرشح[2].

1- الجرائم المخلة بأمن وانتظام عمليات التصويت تكون في صورتين:

أولها كل شخص يعكر صفو عمليات مكتب التصويت يوم الاقتراع أو أخل بممارسة حق التصويت أو أخل بممارسة حرية التصويت أو منع مرشحا أو من يمثله قانون حضور عملية التصويت.

أما الصورة الثانية هي كل من دخل مكتب الاقتراع وهو يحمل سلاح بينا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا.

وفي هذا الصدد يتبين أن الجرائم الانتخابية أثناء سير العملية الانتخابية لا تمس عملية الانتخاب بحد ذاتها بل تتعداها إلى المساس بأمن ونظام عملية التصويت.

2- جريمة التصويت مع فقدان الأهلية الانتخابية حسب ما جاء في قانون الانتخابات إن كل مواطن فقد الحق في التصويت إما إثر صدور حكم عليه، وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره وصوت عمدا، بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه، يتعرض إلى عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية[3].

---

[1]- المادة 302، من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

[2]- طالبي إيمان عائشة، مرجع سابق، ص324.

[3]- المادة 284، من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

وعليه يجب ذكر أن الأهلية الانتخابية مجموعة الشروط التي يجب توافرها في الناخب حتى يتم تسجيله في السجلات الانتخابية تسجيلا صحيحا قانونيا يمكنه من القيام بحقه في التصويت.

3- جريمة التصويت المتكرر تقع هذه الجريمة عن طريق التصويت لأكثر من مرة باغتنام هذه الفرصة للتسجيلات[1].

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز

بالرغم أن عملية الفرز تأتي بعد فترة انتهاء التصويت أو على مشارف نهاية العملية، إلا أنها تعتبر أهم مرحلة في هذه العملية وأخطرها على نتائج الانتخابات[2].

باعتبار أن أي خلل أو غش أو تزوير أو أي تلاعب بسوء النية في عملية الفرز قد يؤدي إلى إحباط تنظيم العملية الانتخابية ككل، وإبطال كل الجهود المبذولة في المراحل السابقة من مرحلة القيد والترشيح مرورا بمرحلة الحملة الانتخابية إلى يوم التصويت[3].

وقد نظم المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد هاته الجرائم في المواد 286، 296 إلى 298 وهي كأدناه:

1- بالنسبة للجرائم الواقعة على الصندوق الانتخابي:

لقد نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات السابق الذكر على واقعتين هما جريمة النزع وجريمة الإتلاف.

جريمة نزع الصندوق الانتخابي: هي كل من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها، حسب المادة 298 من الأمر 21-01، والتي

[1]- المادة 285، من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

[2]- خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص317.

[3]- طالبي إيمان عائشة، مرجع سابق، ص326.

كانت في صلب المادة 209 من الأمر 16-10[1] القديم والملغى أحكامه بموجب القانون العضوي المذكور قبله ب "...كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع..."

والجدير بالملاحظة هنا أن المشرع الجزائري قد ركز على صورة واحدة من صور الاعتداء على الصندوق الانتخابي لقيامه بالتعبير عن هذا السلوك بالنزع، بينما قامت عدة تشريعات بذكر عدة صور مختلفة لهذه الجناية، وعلى سبيل المثال المشرع المصري والفرنسي اللذان عاقبا على الخطف أو العبث بمحتوى الصندوق أو حتى تبديله لذلك يتوجب على المشرع الجزائري أن يوسع من دائرة التجريم بخصوص جرائم التعدي على الصندوق الانتخابي[2].

جريمة إتلاف الصندوق الانتخابي: هي كل من أتلف بمناسبة انتخاب الصندوق المخصص للتصويت، هذا حسب ما جاء في المادة 297 من الأمر 21-01 إذ تعد جريمة الإتلاف صورة من صور الاعتداء على الصندوق لانتخابي التي استحدثت من طرف المشرع الجزائري في القانون الحالي.

ونظرا لجسامة هذا الفعل فقد أسند له المشرع أحكام خاصة متمثلة في أنه تبطل عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة الوطنية المستقلة صحته إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب هذا حسب ما جاء في المادة 310 في الأمر المذكور أعلاه.

2-أما بخصوص الجرائم الماسة بالأوراق الانتخابية:

نظمها المشرع في المواد 286 و296 من الأمر رقم 21-01، من خلال صورتين:

أ- جريمة التعدي على الأوراق الانتخابية: وتنقسم إلى قسمين بحيث التعدي يكون عن طريق العبث بمحضر الفرز والتعدي عن طريق تلاوة أسماء غير مسجلة في الأوراق الانتخابية:

[1]- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25أوت2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ع 50، المؤرخة في 28 أوت2016، المعدل والمتمم والملغى بأحكام القانون العضوي رقم21-01.

[2]- خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص320.

-جريمة العبث بمرحلة الفرز: جاءت في المادة 286 وهي كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة الأصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق.

-جريمة تلاوة أسماء غير مسجلة: ويمكن أن يقوم أحد القائمين على عملية الفرز بقراءة بعض الأسماء غير المسجلة في الأوراق الانتخابية وهذا يعتبر صورة من صور التزوير المتمثلة في التزوير المعنوي الذي يقوم على جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة[1]، ويعاقب صاحبها بنفس العقوبة المترتبة على الجاني في جريمة العبث بمحضر الفرز.

ب-جريمة الامتناع عن تسليم الأوراق الانتخابية الخاصة بالفرز:

وهي كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح أو قائمة المرشحين واحدة من بين النسخ أو المحاضر المذكورة في المادة 296 من الأمر21-01 وهي كالتالي:

نسخة من قائمة الانتخابية البلدية.

نسخة من محضر فرز الأصوات.

محضر الإحصاء البلدي للأصوات.

المحضر الولائي لتركيز النتائج.

[1]- المادة 286، من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

الفصل الثاني:

إجراءات المتابعة والمسؤولية الجزائية في الجرائم الانتخابية

من المستقر عليه أن شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وتحقيق إرادة الشعب رهن بتوفير الضمانات الكافية للقائمين على هذه العملية وهذا ما تم التطرق إليه من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى دراسة الجهات المتمتعة بالصفة والمصلحة في متابعة الجرائم الانتخابية، وفي المبحث الثاني إلىالمسؤولية الجزائية وأثارها في الجرائم الانتخابية.[1]

المبحث الأول: الجهات المتمتعة بالصفة والمصلحة في ضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية

إذا كان الإطار القانوني للانتخابات بما يحمله من مساواة بين الأطراف المتنافسة يشكل الضمانة الأساسية للوصول إلى انتخابات نزيهة، في ظل حياد الجهات الموكل لها صلاحية تطبيق هذه النصوص فإنه لا يمكن أن يتحقق هذا الإطار إلا إذا تم ممارسته تحت رقابة أجهزة مستقلة، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما، المطلب الأول يتمثل في دراسة دور اللجان الانتخابية والسلطة الوطنية المستقلة في ظل الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات والمطلب الثاني لدراسة الجهة القضائية المختصة في مواجهة الجرائم الانتخابية.[2]

المطلب الأول: دور اللجان الانتخابية والسلطة الوطنية المستقلة في إثبات الجرائم الانتخابية

اهتم المشرع الجزائري في الأمر رقم 21-01 بتوسيع تنظيم العملية الانتخابية في كافة مراحلها وجعل الإشراف القضائي عليها من الضمانات الهامة لنزاهتها ويظهر ذلك من خلال الإدارة الانتخابية من حيث إعطائه رئاسة اللجان الانتخابية لكونه جهة محايدة ومستقلة، وجعل إدارة العملية الانتخابية في مجال التحضير والتنظيم والتسيير لإجراءاتها مقررة للسلطة الوطنية

[1]- غزال نسرين، منصور مولود، اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات في الاستحقاقات الانتخابية الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر، 2019، ص ص 395-398.

[2]- المرجع نفسه، ص 398.

المستقلة للانتخابات التي حلت محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات طبقا لأحكام الدستور.[1]

الفرع الأول: دور اللجان الانتخابية في المتابعة

وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق أولا إلى دور اللجنة الانتخابية البلدية ثم ثانيا إلى دور اللجنة الانتخابية الولائية.

أولا: دور اللجنة الانتخابية البلدية

تساهم اللجنة الانتخابية البلدية في إدارة العملية الانتخابية من خلال الصلاحيات الممنوحة لها بموجب المادة 265 من الأمر رقم 21-01 والمتمثلة في الإحصاء البلدي للأصوات وكذا توزيع المقاعد الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية.[2]

1- الإحصاء البلدي للأصوات:

منح المشرع الجزائري اللجان الانتخابية البلدية في مختلف القوانين الانتخابية صلاحية تجميع نتائج التصويت المتحصل عليها في جميع مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي موقع من جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية في ثلاثة (03) نسخ أصلية، تعلق إحداها بمقر البلدية لإعلام ناخبي البلدية بالنتائج وكذا إعلان الفائز في الانتخابات على مستوى كل مكتب تصويت وهو ما من شأنه أن يعطي الانطباع بأن الانتخابات تجري في شفافية وأن نتائجها نزيهة وذات مصداقية ومعبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين[3].

[1]- محد ياسين بورايو، الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة عنابة، المجلد 5، العدد 02، سنة 2022، ص 1549.

[2]- المادة 265، من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

[3]- المادة 265 من الأمر نفسه.

ترسل النسخة الأصلية الثانية فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية على أن تسلم النسخة الأصلية المتبقية فورا إلى منسق المندوبية المستقلة أو ممثله القانوني، كما يمكن للممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قائمة مترشحين تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية على مستوى مقر اللجنة مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة بختم يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.

الملاحظ هو توسيع المشرع الجزائري في نطاق الهيئات التي ترسل إليها نسخ محاضر الإحصاء البلدي للأصوات وهو الأمر الذي من شأنه أن يضمن سلامة ونزاهة ومصداقية الانتخابات المحلية من خلال الحيلولة دون إمكانية تغيير محتوى هذه المحاضر وتزويرها بالنظر لوجودها لدى هيئات مختلفة على عكس لو اجتمعت هذه المحاضر في يد هيئة واحدة.

يتم حفظ أوراق التصويت للقوائم الفائزة في أكياس معروفة ومشمعة بمقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة ولا يمكن للجنة الانتخابية البلدية بأي حال من الأحوال إجراء تعديلات على النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت أو المساس بالمستندات الملحقة بها وهو ما يشكل ضمانة ودعامة قوية على مصداقية هذه النتائج لما لها من أهمية في تحديد الفائزين في الانتخابات.

2- توزيع المقاعد الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية:

تتولى اللجنة الانتخابية البلدية إلى جانب مهمة الإحصاء البلدي للأصوات على مستوى مكاتب التصويت بعملية توزيع المقاعد الخاصة بانتخابات المجالس الشعبية البلدية.

حيث توزع المقاعد المراد شغلها حسب الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة وفقا لقاعدة الباقي للأقوى، ولا تأخذ بعين الاعتبار القوائم التي لم تحصل على (05) على الأقل من الأصوات المعبر عنها[1].

[1]- المادة 171، من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

أما بخصوص المعامل الانتخابي المعمول به فهو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها في نفس الدائرة الانتخابية.

في حالة عدم حصول أي قائمة على نسبة الخمسة (05) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد.

يتم توزيع المقاعد داخل كل قائمة بناء على الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، على أن ترجح كفة المترشح الأصغر سنا في حالة تساوي الأصوات بين مترشحي القائمة الواحدة، غير أنه عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة.

ثانيا: اللجنة الانتخابية الولائية

تتمتع اللجنة الانتخابية الولائية بمجموعة من الصلاحيات تتمثل أساسا في معاينة وتجميع النتائج المرسلة من اللجان الانتخابية البلدية كما تقوم أيضا بتوزيع المقاعد الانتخابية بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية.

01- تجميع النتائج المرسلة من اللجان الانتخابية البلدية:

يتمثل الدور الرئيسي للجنة في استقبال محاضر الإحصاء البلدي للأصوات التي أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية ومعاينتها للكشف عن أي نقص أو خلل دون إحداث أي تغيير بالزيادة أو النقصان أو تحريف لما تضمنته تلك المحاضر، أو تبديل للوثائق المرفقة بها، أو تحويل أصوات مترشح إلى آخر، ثم تقوم بتركيز وتجميع النتائج عن طريق الخلية التقنية، ثم صب النتائج في محضر يوقع أعضاء اللجنة عليه، تسلم نسخة أصلية منه على الفور إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله القانوني[1].

كما ألزم المشرع اللجنة بمنح نسخة مصادق علي مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم فيه عبارة (نسخة مصادق على

[1]- المادة 268، من الأمر رقم 21-01، المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

مطابقتها للأصل) وهذا منعا لأي تزوير محتمل وفي نفس الوقت تكريس للشفافية والنزاهة والحياد التي تفرضها الانتخابات الديمقراطية وكذلك للسماح بالطعن في صحة النتائج أمام الجهات المختصة في الآجال المحددة ويترتب عن الإخلال بهذا الالتزام وصف الفعل بأنه جريمة انتخابية يخضع مرتكبها للعقوبات المقررة في هذا الأمر.

2- توزيع المقاعد الانتخابية للمجالس الشعبية الولائية:

أسند المشرع الجزائري إلى اللجنة الانتخابية الولائية صلاحية توزيع المقاعد الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية وهي بمثابة إعلان أولي للنتائج غير أن صلاحية الإعلان عن النتائج المؤقتة تعود للمندوب الولائي للسلطة المستقلة. هذا وتخضع اللجنة الانتخابية الولائية عند توزيعها للمقاعد إلى مجموعة من الأحكام والضوابط المنصوص عليها في المواد 171، 172، 173، 174 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات [1] .

الفرع الثاني: دور السلطة المستقلة

استنادا إلى المادة 19 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فإن السلطة المستقلة للانتخابات تتكون من جهاز تنفيذي يتمثل في رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وجهاز تداولي يتمثل في مجلس السلطة الوطنية المستقلة بالإضافة إلى امتدادات على مستوى الولايات والبلديات، ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

أولا: رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كجهاز تنفيذي

يعتبر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جهازا تنفيذيا، وطبقا لأحكام المادة 27 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها (06) سنوات غير قابلة للتجديد، وتعد قضية تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف رئيس الجمهورية تطرح إمكانية التأثير مباشرة على استقلالية السلطة المستقلة، على اعتبار أن إتباع أسلوب التعيين لرئيسها يجعلها دوما

[1]- المواد من 171 إلى 174، من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

تابعة للسلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص في تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتائية، على غرار ما كان معمولا به في ظل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

كان رئيس السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في ظل القانون العضوي رقم 19-07 ينتخب من طرف أعضاء مجلسها بأغلبية الأصوات خلال عقد اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأصغر سنا، دون تحديد عهدته أما رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ظل القانون العضوي رقم 16-10 فقد كان يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية [1].

تنحصر الصلاحيات المخولة لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يلي:

- رئاسة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتنفيذ مداولاته.

- استدعاء ورئاسة اجتماعات مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتوجيه وتنسيق أعماله.

- تمثيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى مختلف الهيئات العمومية، ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي، وبذلك فهو يمثل الناطق الرسمي لها.

- تمثيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية[2].

- تعيين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولات مجلس السلطة المستقلة.

[1]- حميد مزياني، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، سنة 2022، ص448.

[2]- المرجع نفسه، ص449.

- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات لدى البلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتائية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.

- تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.

- تحديد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، وكذى كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها عن طريق قرار.

- التنسيق مع الجهات المختصة كل العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها.

- الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة 186 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- إعداد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتائية، والقيام بنشرها بعد مصادقة مجلس السلطة الوطنية المستقلة عليها.

- تولي مهمة الأمر بالصرف لميزانية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- تعيين الأمين العام للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإنهاء مهامه.

- تعيين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- ممارسة السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [1].

[1]- حميد مزياني، مرجع سابق، ص450.

-التوقيع على محاضر المداولات وقرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وضمان تبليغها ومتابعة تنفيذها.

- اتخاذ كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتائية، وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها، ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

ثانيا: مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (جهاز تداولي)

يتألف مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من (20) عضوا، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو (01) من الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج لعهدة مدتها ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد [1].

ينعقد مجلس السلطة المستقلة للانتخابات باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه [2]وباعتبار أن مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جهازا تداوليا، فإن مداولاته تتخذ بالأغلبية وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتمتع مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب أحكام المادة 26 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بالصلاحيات التالية:

-المصادقة على برنامج عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يقدمه إليه رئيسها.

- إعداد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

[1]- المادة 21 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

[2]- المادة 23 من الأمر نفسه.

- استلام ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية والفصل في مدى صحتها من خلال التدقيق في مدى توفر الشروط الدستورية للترشح لرئاسة الجمهورية.

- إعداد بشكل منصف وعادل برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتائية وتوزيع قاعات الاجتماعات وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.

- استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعمليات الانتخابية والاستفتائية.

- المصادقة على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتائية[1].

- المصادقة على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- المصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- المصادقة على ميزانية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

- إعداد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدي كل الفاعلين في المسار الانتخابي.

[1]- حميد مزياني، مرجع سابق، ص 451.

ثالثا: امتدادات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي والممثليات بالخارج

طبقا لأحكام نص المادة 20 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتكون كذلك من امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

تتكون الامتدادات المحلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مندوبيات ولائية تساعدها في مهامها ومندوبيات على مستوى البلديات.

تتألف المندوبيات الولائية من ثلاثة (03) إلى خمسة عشر (15) عضوا، أخذا بعين الاعتبار في تكوينها لمعيارين أساسيين يتمثلان في عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة.

يتم تحديد تشكيلة المندوبية الولائية بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد مصادقة مجلس السلطة [1].

تسير المندوبيات الولائية والبلدية وكذا المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج من طرف منسقين يعينون من طرف رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، ويوضعون تحت سلطته [2].

تجدر الإشارة إلى أن منسقي البلديات يتولون مهمة تسيير المندوبيات البلدية بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليميا، في حين يتم تحديد تشكيلة المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية بمناسبة إجراء كل استشارة انتخابية، بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3].

[1]- المادة 33 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

[2]- المادة 35 من الأمر نفسه.

[3]- المادة 36 من الأمر نفسه.

يشترط المشرع الجزائري في نص المادة 38 من الأمر رقم 21 -01 السالف الذكر، بأن تضع كل البلديات والولايات تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جميع الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم وإجراء العمليات الانتخابية والاستفتائية، والذين يمارسون مهامهم تحت سلطتها الكاملة مباشرة.

أما بخصوص المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، فإن تحديد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها يتولاه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع السلطات المختصة.

تمارس جميع المندوبيات، سواء الولائية أو البلدية أو المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، الصلاحيات المخولة لها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها تحت سلطة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[1].

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة في مواجهة الجرائم الانتخابية

بتعدد مظاهر الغش الانتخابي يكون فصل المحكمة الدستورية في الطعون مستقل عن الدعوى الجزائية (الفرع الأول)، وفي نفس الوقت يكون موازيا له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استقلالية فصل المحكمة الدستورية في الطعون عن الدعوى الجزائية

عندما تكون دعوى جزائية مرتبطة من حيث الأطراف والموضوع والمحل بدعوى مدنية يتم إيقاف النظر فيهما إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية، فهل يتم تطبيق هذا المبدأ عندما يتعلق الأمر بالمحكمة الدستورية وهذا ما سنراه من خلال هذا الفرع.

[1]- حميد مزياني، مرجع سابق، ص 452.

أولا: أسس الاستقلالية المتبادلة بين الدعوى الدستورية والدعوى الجزائية

يقوم اختصاص المحكمة الدستورية في النظر في الطعون الانتخابية في الانتخابات الوطنية على أساس دستوري، بينما المبدأ الوارد في المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية القائم على أن تكون دعوى جزائية مرتبطة من حيث الأطراف والموضوع والمحل بدعوى مدنية يتم إيقاف النظر فيهما إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية، لا يعدوا أن يكون اختصاص تشريعي[1].

ونظرا لارتباط الانتخابات الوطنية بنتائج الفصل في الطعون من طرف المحكمة الدستورية بنتائج سياسية مهمة فإن هذه التبعية غير قائمة بتاتا، تقوم المحكمة الدستورية وفق اختصاصها الدستوري بالنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، فتقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الاقتراع.

أما القاضي الجزائي فيقوم وفق اختصاصه القانوني بتوقيع العقاب المقرر ضد مرتكبي جرائم الغش المنصوص عليها في قانون الانتخابات وقانون العقوبات.

وهكذا سيكون لكل من المحكمة الدستورية حين تأكدها من الغش الانتخابي بإلغاء الانتخابات، وتلغي الانتخابات لقيام بعض الناخبين بالتصويت دون استعمال الساتر الخاص بذلك في قاعة التصويت، ومع ذلك لا يشكل مثل هذا التصرف جريمة انتخابية تستحق جزاء جنائيا، لأنها مجرد وقائع لم تكتمل لها أركان جريمة الغش الانتخابي اللازمة قانونا لتوقيع العقاب على مرتكبيها.

ويملك القاضي الجزائي أثناء النظر في جرائم الغش الانتخابي سلطة تقديرية واسعة بالإضافة إلى سلطته التحقيقية في البحث عن وقائع الغش الانتخابي وفحصه، ثم التصريح

[1]- عباس بلغول، الغش الانتخابي بين القضاء الدستوري والقضاء الجنائي، جامعة وهران 2، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 5، العدد 1، السنة 2021، ص 32.

بالنتيجة التي توصل إليها في حكم جزائي يدين فيه المتهم أو يبرؤه مع إمكانية الحكم بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي أو بأحدهما[1].

على هذا المستوى من التفكير فإن المحكمة الدستورية غير مرتبطة بوجود متابعة جزائية من محكمة جزائية وغير ملزمة بنتائجها، حيث أنها تأخذ في اعتباراتها مجموع ما أحاط تلك العملية الانتخابية من ظروف وتخضعها لتقديرها، بغض النظر عما يكون ما أثبته القاضي الجزائي من وجود غش انتخابي.

ومن هذا المنظور، فالقاضي الجزائي لا يضيق من السلطة التقديرية للمحكمة الدستورية حين فصله في صحة العملية الانتخابية.

ثانيا: ارتباط استقلالية الدعوتين بصدور الحكم الجزائي قبل انتهاء عملية الاقتراع

ترتبط استقلالية الدعوى الدستورية والدعوى الجزائية المعاقبة للغش الانتخابي بصدور الحكم الجزائي قبل انتهاء عملية الاقتراع.

إذ يهتم القاضي الجزائي بجريمة الغش الانتخابي فيتأكد من وجودها ومعاقبة مرتكبيها، غير أن دوره يقتصر على تحديد المسؤولية الجزائية على من صدرت منه أفعال الغش الانتخابي، بيد أن المحكمة الدستورية تهتم بنتائج الانتخابات بمعنى أخر تهتم بآثار الغش على نتائج الانتخابات ولا تهتم بالجريمة نفسها وهذا موقف يتماشى مع مهامها، فالكشف عن الغش قد يتبين منه أنه لم يؤثر بالضرورة على النتيجة النهائية للانتخابات.

لذلك تقوم المحكمة الدستورية بإلغاء الانتخابات، حينما تقتنع بأن النتائج ما كانت لتكون كذلك في غياب هذا الغش الانتخابي الذي يؤثر على مصداقية العملية الانتخابية[2].

[1]- عباس بلغول، مرجع سابق، ص ص33 34.

[2]- المرجع نفسه، ص 35.

الفرع الثاني: توازي فصل المحكمة الدستورية في الطعون مع الدعوى الجزائي

يرتبط توازي فصل المحكمة الدستورية في الطعون عن الدعوى الجزائية بصدور الحكم الجزائي بعد انتهاء عملية الاقتراع، وينتج بذلك أثار دستورية وقانونية.

أولا: صدور الحكم الجزائي بعد انتهاء عملية الاقتراع

- الملاحظة الأولى: وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة أساسها عدم إمكانية بأي حال من الأحوال، إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة، تطبيقا لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة ممثلة في المحكمة الدستورية صحتها.

- الملاحظة الثانية: وضع المشرع على هذه القاعدة العامة استثناءين:

- الاستثناء الأول: وهي إمكانية إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة ممثلة في المحكمة الدستورية صحتها، حالة ترتيب القرار القضائي بالإدانة الجزائية أثر مباشر على نتائج الانتخابات.

لقد حرص المشرع الجزائري على عبارة (القرار القضائي) لحرصه أن يكون الحكم نهائيا، وفصلت فيه جهة الاستئناف على الأقل.

- الاستثناء الثاني: وهي إمكانية إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة ممثلة في المحكمة الدستورية صحتها، إذا كانت العقوبة الصادرة تطبيقا لأحكام المادة 297 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات[1].

ثانيا: أثار توازي الدعوى الدستورية مع الدعوى الجزائية

لا يوجد ما يمنع من حيث المبدأ، المحاكم الجزائية طوال العملية الانتخابية من تلقي الشكاوى وتحريك الدعاوى العمومية ومباشرتها في الجرائم المرتبطة بالعملية الانتخابية.

كما لا يوجد ما يمنع القاضي الإداري حينما يفصل في المنازعة الانتخابية من تبليغ النيابة العامة لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، حالة اكتشافه غشا انتخابيا يشكل جريمة انتخابية يعاقب عليها الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات أو قانون العقوبات أو حتى

[1]- المادة 297 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

قانون مكافحة الفساد، بل يمكن للنيابة القيام بذلك دون تبليغ من القاضي الانتخابي، باعتبارها ممثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وطرفا في المنازعات الإدارية.

فكلا الدعوتين مستقلتين عن بعضهما البعض، وإن كانتا مرتبطتان في الموضوع، فهما دعوتين متوازيتين وبإجراءين مختلفين، سلطة القاضيين فيهما تسبحان في مجالين مختلفين [1].

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية وأثارها في الجرائم الانتخابية

نتطرق في هذا المبحث إلى المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية (المطلب الأول) والعقوبات المقررة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للجرائم الانتخابية

يتم التطرق في (الفرع الأول) إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وفي (الفرع الثاني) إلى شروط قيام المساءلة الجزائية للشخص المعنوي.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

تختلف شروط المسؤولية الجزائية بحسب الأساس القانوني الذي عليه، فإن كان الأساس هو حرية الاختيار فتكون الشروط هي الإرادة والإدراك أو ما يسمى بالأهلية الجنائية، بالإضافة إلى الخطأ إن كان الأساس هو الحتمية أو الجبرية فتكون شروط المسؤولية هي الخطورة الإجرامية وفي هذه الحالة يكفي وقوع الجريمة [2].

سنقوم بتوضيح شروط المسؤولية على النحو التالي:

[1]- عباس بلغول، مرجع سابق، ص 40.

[2]- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، سنة 2016-2017، ص265.

أولا: الخطأ الجنائي

ويتمثل الخطأ الجنائي في خرق القاعدة القانونية الجنائية الآمرة بفعل معين أو الناهية عن إتيان فعل، وسواء كان الخطأ عمديا أو غير عمدي فإنه يكون سببا لقيام المسؤولية الجزائية لدى من صدر عنه الفعل، في حدود المعيار الموضوعي الذي يقيس الخطأ بما هو مفروض على الشخص العاقل المدرك لنتيجة أفعاله.

ثانيا: الأهلية الجنائية

لقيام المسؤولية الجنائية يجب أن يكون الشخص القائم بالفعل أهلا لتحملها، ولا يكون كذلك إلا إذا كان مدركا لفعله حرا غير مكره على تصرفه.

1- الإدراك:

نعني بالإدراك الوعي أو قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها والمقصود بفهم ماهية الفعل ونتائجه هو فهمه من حيث كونه فعلا تترتب عنه نتائجه العادية والواقعية وليس المقصود منه فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات، فالإنسان يسأل عن فعله حتى ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، إذ العلم بقانون العقوبات والتكييف الجنائي المستخلص منه مفترض في الجاني [1].

2- الإرادة:

أما الإرادة فنعني بها التوجيه الذهني إلى تحقيق عمل أو امتناع معين ويجب أن تكون حرة، بحيث يستطيع توجيهها إلى ما يريد من السلوك سواء كان فعلا أو امتناعا، وتفترض الإرادة الحرة أن يكون لدى الإنسان عدة خيارات أو بدائل وأن يكون له القدرة على الموازنة أو المفاضلة بينها.

[1]- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص267.

يتعين أن يتوافر كل من الإدراك والإرادة وقت إتيان الفعل المكون للجريمة بحيث يجب أن معاصرا لهما، فإن انتفي أحدهما أو كلاهما انتفت المسؤولية الجنائية دون أن يؤثر ذلك على وصف الجريمة الذي يبقى قائما.

الفرع الثاني: شروط قيام المساءلة الجزائية للشخص المعنوي

نقصد بذلك متى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا وهذا ما سنراه في النقاط التالية:

1- ارتكاب الجريمة من شخص معنوي خاص:

حتى وإن أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنه استثنى صراحة الدولة والجماعات المحلية وكذا الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

أما الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية فهي الأشخاص المعنوية الخاصة مهما كان هدفها، سواء كان عملها تطوعيا أو ربحيا أو كان سياسيا أو مهنيا فتسأل جزائيا الشركات المدنية مثل شركات المحامين والمحضرين القضائيين والجمعيات ذات الطابع السياسي كالأحزاب السياسية أو ذات الطابع الاجتماعي والثقافي[1].

2– ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي:

حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: ... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه... يتبين من النص أن المشرع الجزائري يقتصر في مساءلة الشخص المعنوي أن يتم ارتكاب الفعل الإجرامي من طرف أجهزته أو ممثله القانوني ويقصد بذلك الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة.

[1]- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص293.

كما أن المشرع الجزائري نص على أن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا لا تحول دون قيام مسؤولية الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، وذلك بنص المادة 2/51 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص...إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال، ويعرف ذلك بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن ذات الجريمة.

3– ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

إن المشرع الجزائري يشترط صراحة أن يقوم الشخص الطبيعي بالفعل لحساب الشخص المعنوي الذي يمثله إلا أنه لم يشترط أن يحترم في ذلك الشخص الطبيعي حدود اختصاصاته المخولة له قانونا، فإن فعله هذا إن تم لحساب الشخص المعنوي فإن المسؤولية الجزائية يتحملها هذا الأخير[1].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على توقيع العقوبات الجنائية للجرائم الانتخابية

يتبين لنا أن العقوبة الجنائية تصدر بواسطة القاضي المختص في عدة صور أولها كعقوبة أصلية منفردة وثانيها كعقوبة أصلية تصدر عن القاضي المختص مصحوبة بعقوبة تكميلية يتم النطق بها.

كما توجد أثار عقابية ترتبط بالعقوبة الأصلية المحكوم بها في مواجهة مرتكبي الجرائم الانتخابية بواسطة القاضي المختص، إما في شكل عقوبة تبعية ثانوية وإما في صورة عقوبة تكميلية وجوبية كانت أم جوازية[2] .

نلاحظ أن قانون الانتخابات الجزائري ضم من العقوبات الجزائية الأصلية والتبعية والتكميلية وفقا لما نص عليه قانون العقوبات على النحو التالي:

[1]- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص296.

[2]- بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 108.

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك العقوبات التي يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه بها في مكان مخصص للاعتقال لحرمانه من حريته وهي في التشريع الجزائري السجن والحبس، يمكن توضيحها على النحو الآتي:

بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية للجرائم الانتخابية التي توصف بأنها جناية، ما نص عليه الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات بخصوص جرائم إتلاف الصندوق المخصص للتصويت والتي قد توصف بالجناية إذا ما اقترفت ببعض الظروف المشددة (العنف أو ارتكابه من قبل مجموعة من الأشخاص) حيث تكون العقوبة المقررة المشددة للجريمة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وكذلك من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها إذا ما أقترن بنفس الظروف المشددة السالفة الذكر تصبح جناية عقوبتها من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

بالنسبة للجرائم الانتخابية التي توصف بأنها جنحة فقد حدد لها المشرع نظام عقوبات أصلية تتراوح بين العقوبة السالبة للحرية منفردة أحيانا، والعقوبات المالية فقط أحيانا أخرى، والعقوبتين معا في أحيان كثيرة فبخصوص تطبيق العقوبات المالية كعقوبة أصلية وحيدة دون ارتباطها بالعقوبة السالبة للحرية فهو ما جاءت به أحكام المواد 304 و309 و311 من القانون العضوي رقم 21-01 حيث تراوحت الغرامة مرتين من 400.000 دج إلى 800.000 دج والغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج.

أما بالنسبة للصورة الغالبة للعقوبات الأصلية المقررة للجرائم الانتخابية ذات الوصف جنحة فهي تلك التي جمعت بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية [1]، دون أن ننسى أحكام المادة 276 من القانون العضوي رقم 21-01 حيث يمكن تحدي مقدارها عل النحو الأتي:

[1]- المواد من 278 إلى 1/297 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

- الحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج.
- الحبس من عشر (10) أيام إلى شهرين وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج.
- الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج
- الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.
- الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج.
- الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج.
- الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج.
- الحبس من سنة (1) إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.
- الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 200.000 دج.
- الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج[1].
- الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.
- الحبس من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

[1]- المواد من 299 إلى 303 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

الفرع الثاني: العقوبات المالية والتكميلية

من خلال هذا الفرع نقوم بتوضيح العقوبات المالية والتكميلية على النحو التالي:

أولا: العقوبات المالية

نجد الغرامات على النحو التالي:

- غرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج.
- غرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج.
- غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.
- غرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج.
- غرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج.

أما بخصوص تطبيق العقوبات المالية كعقوبة أصلية وحيدة دون ارتباطها بالعقوبة السالبة للحرية[1]، حيث تراوحت الغرامة مرتين من 400.000 دج إلى 800.000 دج والغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج.

أما بالنسبة للأعذار المعفية والمخففة من العقاب فقد نص المشرع على عذر واحد معفي من العقاب وهو الذي يتعلق أساسا بمن ساهم في مشروع جريمة الرشوة الانتخابية ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ الجهات الإدارية أو القضائية المختصة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ومقابل هذه الخدمة يرى المشرع أن يكافئ المبلغ عن الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 300 / 3 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المتعلقة بجريمة الرشوة الانتخابية بجميع صورها والتي نصت على أنه يعفى من العقوبة المقررة لهذه الجرائم كل من ارتكب أو شارك في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة ثم يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بها.

[1]- المواد 304، 309، 311 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

كما أستحدث المشرع الجزائري بموجب نص المادة عذرا واحدا مخففا للعقوبة وذلك في الفقرة الأخيرة منها التي نصت على أنه تخفف العقوبة للنصف بخصوص الجرائم المنصوص عليها ضمن هذه المادة بالنسبة لكل من ارتكب أو شارك في ارتكابها، وقام بتبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة [1].

ثانيا: العقوبات التكميلية في الجرائم الانتخابية

بالرجوع للأحكام المحددة للجرائم الانتخابية سواء تلك التي جاءت بها المواد 102 إلى 106 من قانون العقوبات أو تلك التي جاء بها القانون العضوي رقم 21 -01 المتعلق بنظام الانتخابات فيمكن تبيان العقوبات التكميلية التي قررها المشرع على النحو الأتي:

1– بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- الحرمان من حق الترشح وحق الانتخاب لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.
- الحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهنة عامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

2– بالنسبة للجرائم الانتخابية المنصوص عليها ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 21- 01:

- الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر [2].
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) على الأكثر.
- الحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ستة (6) سنوات على الأكثر.

[1]- بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 62.

[2]- المادة 282 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، سالف الذكر.

والملاحظ من خلال نصوص المواد أعلاه أن المشرع الجزائري لم يضع نظاما ثابتا في تحديد العقوبات التكميلية المقررة للجنح المنصوص عليها ضمن هذا القانون العضوي، حيث ينص تارة على الحرمان من الحقوق المدنية، وحق الترشح أو الانتخاب تارة أخرى، أو الحرمان من حق الترشح والانتخاب معا، كما استعمل مصطلح حق التصويت بدلا من حق الانتخاب رغم أنه يقصد بهما نفس المعنى.

خاتمة

نصل في الأخير إلى أن الشعب هو مصدر السلطة والانتخابات ولكي تكون ديمقراطية لجأ المشرع الجزائري إلى إدراج جملة من النصوص العقابية إلى جانب النصوص المنظمة للعملية الانتخابية حتى تحقق الحماية للحقوق والحريات السياسية للمواطنين، فأي مساس بصحة أو سلامة العملية الانتخابية يؤدي إلى إهدار الإرادة الحقيقية للناخبين وإخلالا جسيما بالديمقراطية، وأمام هذه المخاطر وجد المشرع الجزائري نفسه ملزما بانتهاج سياسة جنائية محددة لحماية الحقوق والحريات الأساسية الجديرة بالحماية، وذلك من خلال حصر وتحديد الجرائم الانتخابية على اختلاف أنواعها ومرتكبيها وذلك لسيادة القانون وتحديدا للمسؤولية الجزائية بشأنها.

هذا ما حاولنا تبيانه ضمن عناصر البحث وذلك من خلال تفصيل الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري سواء تلك المنصوص عليها ضمن أحكام قانون العقوبات، أو تلك التي جاءت بها الأحكام الجزائية المحددة ضمن الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بداية من توضيح الجرائم التي تطال عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية مرورا إلى مرحلة الترشح والحملة الانتخابية وصولا إلى تحديد الأفعال والتصرفات التي تمس بمرحلة التصويت ونزاهته والتعبير عن نتيجته الحقيقية بما فيها التصويت غير المشروع وإتلاف صناديق الاقتراع والتلاعب بأوراق التصويت ومحاضر الفرز، والتأثير على الناخبين بكل وسائل الترغيب والترهيب بكل الوسائل المادية والمعنوية غير المشروعة، والتعرض للقائمين على عملية التصويت بمختلف أعمال التعدي والإهانة وصور العنف المختلفة وكذا تبيان الجهة المخول لها الإثبات في الجرائم الانتخابية وكذلك المسؤولية الجزائية المترتبة عنها والعقوبات المقررة لها ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة المتواضعة نذكر منها:

- لا يمكن أن تتحقق الانتخابات النزيهة والحرة إلا مع وجود نصوص جزائية كافية وفعالة تعمل على حماية هذه الانتخابات من كل فعل أو سلوك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الانتخابية، إذ أن الحماية الدستورية والإدارية للعملية الانتخابية تحتاج إلى دعمها بالحماية الجزائية المتمثلة في النص على تجريم الأفعال والسلوكيات التي تمثل اعتداء على سلامة

العملية الانتخابية. وتؤثر على مصداقية وصحة نتائجها حتى تستعيد الشعوب ثقتها في الممارسة الانتخابية وتنخفض نسب العزوف الانتخابي الذي أصبح هاجسا يخيف مختلف الأنظمة السياسية في مختلف دول العالم على غرار الجزائر.

- الجرائم الانتخابية قد تكون ايجابية وقد تكون سلبية تتحقق بمجرد التخلف أو الامتناع عن القيام بعمل أو سلوك من شانه إلحاق إضرار بالعملية الانتخابية كالمساس بنزاهتها وشفافيتها.

- أما بالنسبة للعمل القضائي فقد أحسن المشرع الجزائري عند تكريسه تطبيق مبدأ استقلالية القضاء الجزائي عن القضاء الإداري فحث بذلك على تكثيف جهود الجهتين القضائيتين الجزائية والإدارية بمنحها استقلالية تتيح لكل جهة قضائية مجالا مستقلا عن الأخرى في بسط رقابتها على صحة عملية الانتخاب.

وفي الأخير نطرح بعض الاقتراحات والتوصيات:

- للقضاء على العزوف الانتخابي لابد على المشرع أن يجد آليات وضمانات قانونية أكثر فعالية لتجسيد حماية حقيقية للعملية الانتخابية وفي مقدمتها إعادة النظر في النصوص الجزائية المقررة لحماية الانتخابات بتدعيمها وإثرائها فغالبية الجرائم الانتخابية تعد من قبيل المخالفات والجنح والعقوبات المقررة لها لا تتناسب مع جسامة وخطورة هاته الأفعال والأضرار التي تلحقها.

- دعوة المشرع الجزائري إلى ضرورة انتهاج فكرة التصويت الالكتروني الذي يسهل عملية الاقتراع ويقرب المسافات بين الناخب والمترشح.

- لا يكفي التدخل التشريعي وحده لمواجهة ظاهرة الجريمة الانتخابية فلابد من إشراك المجتمع المدني لنشر الوعي السياسي في المجتمع وكذا تطوير المفاهيم السياسية المختلفة باعتبار أن الانتماء السياسي تكليف وليس تشريف لابد أن يتماشى مع المصلحة العليا للوطن والمواطن.

قائمة المراجع

المراجع:

أولا: الكتب

1- إبراهيم بن داود، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، ط 01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 13، دار هومة، الجزائر، 2013.

3- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2000.

4- خلفي عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

5- ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، ط 01، منشورات زين الحقوقية، لبنان ،2009.

6- ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، ط 02، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2011.

7- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام، الجريمة)، ط 04، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

8- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام، الجريمة)، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، د س ن.

9- على عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

10- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

11- فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء المجلس الكويتي وفي القانون الفرنسي والمصري، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2000.

12- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

13- مصطفى محمود، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات:

1- خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2019.

2- طيفوري زواوي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2015-2016.

3- عبد الله حسين عبد الله العمري، الجرائم الانتخابية -دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2010.

ب- مذكرات الماستر:

1- بلهوشات خولة، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020-2021.

2- ثابتي السعيد، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2016-2017.

3- الخير مريم وئام، العمري ياسين، تصنيف الجرائم الانتخابية وعقوبتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2021-2022.

4- زياني توفيق، الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الإجرام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، سنة2015-2016.

ثالثا: المحاضرات

1- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، سنة 2016-2017.

رابعا: المقالات العلمية

1- بن سنوسي فاطمة، الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.

2- طالب نور الشرع، الجرائم الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 21، العدد 01، بغداد، 2006.

3- طالبي إيمان عائشة، الجرائم الانتخابية المصاحبة لسير عملية الاقتراع والفرز الانتخابي في ظل أحكام القانون رقم 21-01، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد السابع، العدد الرابع، سنة2022.

4- عباس بلغول، الغش الانتخابي بين القضاء الدستوري والقضاء الجنائي، جامعة وهران 2، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 5، العدد 1، السنة 2021.

5- عبد الجليل مفتاح، عزيزة شبري، الجريمة الانتخابية –دراسة تأصيلية مقارنة– مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 37/36، نوفمبر 2014.

6- غزال نسرين، منصور مولود، اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات في الاستحقاقات الانتخابية الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر، 2019.

7- محد ياسين بورايو، الآليات القانونية لضمان نزاهة الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة عنابة، المجلد 5، العدد 02، سنة 2022.

8- منيف حواس الفلاج الشمري، مستشار رئيس الجمهورية للعراق، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، العدد الأول، سنة 2021.

9- وادي عماد الدين، الجريمة الانتخابية في الجزائر – دراسة على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2022.

خامسا: النصوص القانونية

أ- الدساتير:

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2021، ج ر العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25أوت2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ع 50، المؤرخة في 28 أوت2016، المعدل والمتمم والملغى بأحكام القانون العضوي رقم21-01.

2- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر ج ج العدد 25 المؤرخة في 29 أفريل 2020.

ج- القوانين والأوامر:

1- الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

2- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، ج ر ج ج العدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....6

الفصل الأول: ماهية الجريمة الانتخابية.....6

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية 8

المطلب الأول: تعريف الجريمة الانتخابية وطبيعتها 8

الفرع الأول: تعريف الجريمة الانتخابية 8

الفرع الثاني: طبيعة الجرائم الانتخابية 10

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الانتخابية.....12

الفرع الأول: جريمة وقتية 12

الفرع الثاني: جريمة سياسية 12

الفرع الثالث: جريمة ذات طابع مادي 13

الفرع الرابع: جريمة تنافسية 13

المطلب الثالث: أركان الجريمة الانتخابية 14

الفرع الأول: الركن الشرعي.....14

الفرع الثاني: الركن المادي 15

الفرع الثالث: الركن المعنوي 17

المبحث الثاني: صور الجرائم الانتخابية.....22

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمرحلة التمهيدية للانتخابات 23

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية 24

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بعملية الترشح.....25

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية.....26
المطلب الثاني: الجرائم المعاصرة للعملية الانتخابية 30
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت.....30
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز 35
الفصل الثاني: إجراءات المتابعة والمسؤولية الجزائية في الجرائم الانتخابية 38
المبحث الأول: الجهات المتمتعة بالصفة والمصلحة في ضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية..39
المطلب الأول: دور اللجان الانتخابية والسلطة الوطنية المستقلة في إثبات الجرائم الانتخابية 39
الفرع الأول: دور اللجان الانتخابية في المتابعة 40
الفرع الثاني: دور السلطة المستقلة 43
المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة في مواجهة الجرائم الانتخابية 49
الفرع الأول: استقلالية فصل المحكمة الدستورية في الطعون عن الدعوى الجزائية ...49
الفرع الثاني: توازي فصل المحكمة الدستورية في الطعون مع الدعوى الجزائي 52
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية وأثارها في الجرائم الانتخابية 53
المطلب الأول:المسؤولية الجزائية للجرائم الانتخابية.....53
الفرع الأول:شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.....53
الفرع الثاني: شروط قيام المساءلة الجزائية للشخص المعنوي 55
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على توقيع العقوبات الجنائية للجرائم الانتخابية 56
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية.....57

الفرع الثاني: العقوبات المالية والتكميلية 59
خاتمة 62
قائمة المراجع 65
فهرس المحتويات 70